الإمامة
في منظور الشريف المرتضى

■ أ د. رؤوف أحمد الشمري
كلية الفقه/ جامعة الكوفة



المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد النبيين، وعلى آله الهداة المهديّين، وصحبه المنتجبين، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد...

فإنّ لكلّ عِلم من العلوم أعلامه، يتأثر الخلف منهم بالسلف، لينتهي الجميع إلى صياغة خطاب واضح، رغم تباين وجهات النظر في التفاصيل الدقيقة.

من هذه العلوم علم الكلام، الذي عَرفَت أدواره ـ على مدى تاريخه ـ أعلاماً حفلت بهم كتب التاريخ، فضلاً عن كتب العقائد. والكشف عن حقيقة آراء هؤلاء الأعلام يتطلب جهداً من المهتمين بدراسة هذا العلم؛ بهدف وضع التراث العقائدي الإسلامي بين أيدي طلاب العلم.

نعم كانت هناك مجاميع من الدراسات الأكاديمية لأفكار جمهرة من أعلام الفكر الكلامي، بيد أنّ إماطة اللثام عن آراء أعلامٍ آخرين ما زال قيد البحث، ومن هؤلاء صاحبنا الشريف المرتضى.

والشريف المرتضى هو علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن إبراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام. من أعيان القرن الرابع والخامس الهجريين، نقيب الطالبيّين بعد أخيه الشريف الرضي (ت٤٠٦هـ). كان هذا الشريف فقيهاً؛ لأنه نتاج مدرسة فقهية واسعة، نشأ في عصر الفقه والفقهاء، وذا قدرة كلامية بصفته وليد فعاليات وظروف وعوامل بيئية ومدارس كلامية متعددة لها دورها مجتمعة في تكوين هذه القدرة وهذه الملَكة وهذا العطاء الوافر الذي أفاضه على الباحثين في العصور اللاحقة. فالإنسان ـ غالباً ـ رهين عصره، تصوغه العوامل المختلفة المجتمعة، كما كان هذا الشريف شاعراً مرموقاً، يشهد له ديوانه بطول باعه في الشعر، وأصولياً ومفسراً ولغوياً، من خلال التعرف إلى بعض مؤلفاته، كالذريعة والمحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ والأمالي.

ومن مقتضيات البحث في هذا العنوان، جملة أمور، يرى الباحث أنها تتمثل فيما يأتي:

١ ـ انّ الفكر الكلامي لهذا الرجل لم يسبق أن دُرس دراسة أكاديمية في الأوساط الجامعية، وإنما هناك دراسات معينة خارج الأوساط المذكورة، تناولَت حياته وآثاره من دون الإشارة إلى فحوى هذه الآثار ـ من الجوانب الأدبية فقط ـ في دراسة جامعية.

٢ ـ ومنها أنيّ وجدتُ فكره الكلامي متوزعاً في مخطوطات محققة حديثاً، لم ينتظم تحت كل أصل من أصول الدين تارة، وفي كتب تلاميذه، كالشيخ الطوسي،

مثلاً، تارة أُخرى، فضلاً عن أنّ أهم مؤلفاته، وهو كتاب الشافي في الإمامة، كان وقت كتابة هذا البحث، مطبوعاً على الحجر، وبحجم مئتين وخمس وتسعين صفحة، مما لا يشجع القارئ على الاستمرار في قراءة فكر هذا الرجل في هذا الكتاب.

٣ ـ ومنها افتقار المكتبة العربية والإسلامية إلى معظم فكره الكلامي، الذي يمثل حلقة وصلٍ تاريخية مهمة في فكر الإمامية بين الماضي والحاضر، ذلك أنّ بعث التراث مهمة حياتية أُخرى، لا ينبغي التفريط فيها، أو التقليل من أهميتها، وذلك لتلافي ما قد يقع خلال ذلك من أخطاء ومفارقات، فضلاً عن أنّ بعث التراث مهمة حضارية، لا يمكن الاستغناء عنها بأيّ حال، باعتبار أنه الخلاصة فيما وصلَت إليه العقول من إبداعات وتطلعات على مرّ العصور والدهور.



هذا البحث يتضمن مباحث الإمامة الآتية: وهي: التعريف بالإمامة، مع بيان الفرق بين الإمامة والخلافة، **والثاني**: تضمّن وجوب الإمامة، و**الثالث** تضمّن طريق إثباتها، و**الرابع**: تضمّن صفات الإمام.

على أنّ خاتمة هذه الدراسة، تضمنت نتائج توصلتُ إليها، كان في مقدمتها عدم دقة ما نُسب إلى الشريف المرتضى من أنه (معتزلي العقيدة)، مستنداً في ذلك لما أفاده هو من الأفكار التي تضمنتها هذه الدراسة، والتي لا تترك مجالاً للشك في أنّ التهمة كانت قائمة ـ حسب الظاهر ـ على الظنون والتوهم، وعدم الخوض في آراء هذا الشريف.

وكان منهجي في هذه الدراسة يتمثل في إعطاء فكرة عامة ـ أحياناً ـ عن المسألة، ومن ثم الإشارة إلى آراء أشهر الفرق الإسلامية فيها، مع الإشارة ـ أحياناً ـ لأدلتهم بإيجاز، ومن ثم بين رأي الشريف المرتضى في ذلك، بعدها يأتي دور البحث في التعقيب على ما صرّح به الشريف المرتضى وبقية الفرق الإسلامية، التي يتفق الشريف المرتضى أو يختلف معها. فتجدني أتفق معه تارة، وأختلف أُخرى، تبعاً لِما لديّ من الأدلة.

أما مصادر هذه الدراسة فكانت موزعة على جوانب متعددة، منها: المصادر العقائدية لكل فرقة من فرق المسلمين ـ قدر المستطاع ـ وهذا أمر لا مناص منه لبيان معرفة الآراء من أفواه قائليها، ومنها: المصادر **التفسيرية**، التي تمثل آراء أعلام كل فرقة.

وسيرى القارئ الكريم أنّ جلّ اعتمادي ـ في إعداد هذه الدراسة ـ كان على المصادر القديمة، التي وفقني الله تعالى بفضله للوصول إليها، بحسب ما أوتيتُ من الجهد والصبر، ذلك أنّ تدوين الحقائق يحتاج لأقرب مصدر له صلة بهذه الحقيقة أو تلك، وإلاّ أكون مضطراً للاعتماد على المراجع.

وقد وفقني المولى سبحانه للعثور على بعض مخطوطات من تأليف الشريف المرتضى، تناول في أغلبها بعض المسائل الكلامية، مما كان له بالغ الأثر في إظهار هذه الدراسة بهذا المضمون، مضافاً لبقية مؤلفاته المطبوعة، التي احتوتها المكتبات بعامتها ودور العلم في مدينة النجف الأشرف بصورة خاصة.

كلمة أخيرة أسجل فيها اعترافي بأنّي لا أدّعي الكمال لعملي هذا؛ فالكمال لله وحده، وعليه فإن وفقتُ فهو المقصود، وإن كانت الثانية فلي من ملاحظات الباحثين وبقية القراء الكرام ما أقوّم به خطأً عن دون قصد، وصدق المولى تعالى، حيث قال: ﴿ **وَلَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً** ﴾ صدق الله العلي العظيم.

تعريف الإمامة، والفرق بين الإمامة والخلافة :

أولا: لغةً:

الإمامة تجري في اللغة على معنى الاتباع والاقتداء. والإجماع حاصل على هذه الجملة، يعني أنّ الإمام مقتدىً به[1].



ثانياً: اصطلاحاً:

وقد عرّفها متكلمو الإمامية بأنها: الولاية العامة على جميع أمور المسلمين[٢] وهي أعلى منازل الدين بعد النبوة[٣]، أمّا الماوردي (ت٤٥٠هـ) فقد عرّفها: «بأنها خلافة النبوة في حراسة الدين والدنيا»[٤].

مما تقدّم يتضح أنه ليس هناك فرق جوهري بين التعريفات المذكورة، إذ إنّها تشترك في اعتبار منصب الإمامة يتمثل في رعاية شؤون المسلمين، من خلال شخص تتوفر فيه صفات معيّنة، تؤهّله لهذا المنصب، يكون قادراً على كل ما له مساس بحفظ الشريعة، وتوجيه الناس إلى الأصلح من أمورهم، وإقامة حدود الله.

وقد بيّن الإمام الصادق عليه السلام أهمية وجود الإمام بين المكلفين بقوله: إنّ الله ورسوله نصب الإمام عَلماً لخلقه، وجعله حجّة على أهلِ عالمه[٥]. وهذا التأكيد واضح من الإمام عليه السلام في أنّ الإمامة مرجع الخلق، فمن خلال إمامته ورئاسته يستطيع الناس ان يتبيّنوا أمر دينهم ولهذا وصفه بـالعَلم الذي يهتدي اليه الخلق.

ويزيد الإمام الصادق عليه السلام الأمر إيضاحا ليبيّن معنى الإمامة في افقها الواسع الذي اختاره الله عزّ وجلّ فيقول عليه السلام واصفاً الأئمّة والأدوار التي أُنيطت بهم: نحن حجّة الله في عباده وشهداؤه على خلقه وأمناؤه على وحيه، وخزّانه على علمه، ووجهه الذي يؤتى منه، وعينه في بريّته ولسانه الناطق ، وقلبه الواعي، وبابه الذي يدلّ عليه، نحن العاملون بأمره، والدّاعون الى سبيله، بنا عُرف الله وبنا عُبد الله ، ونحن الأدلّاء على الله، ولولانا ما عُبد الله[٦].

ثالثاً: هل الإمامة فرع أو أصل ؟

اتفقت آراء المذاهب الإسلامية ـ باستثناء الإمامية ـ على أنّ الإمامة فرع من



فروع الدين، معتبرين انّها من واجبات الشريعة، حالها حال الصلاة والصوم وباقي الأُمور الشرعية الضرورية.

قال الايجي: وهي عندنا من الفروع، وانّما ذكرناها في علم الكلام تأسّيا بمن قبلنا [٧] وقال التفتازاني: لا نزاع في أنّ مباحث الإمامة بعلم الفروع أليق؛لرجوعها الى أنّ القيام بالإمامة ونصب الإمام الموصوف بالصفات المخصوصة من فروض الكفايات [٨].

امّا الإمامية فيعتبرون الإمامة الأصل الذي امتازت به الإمامية وافترقت عن سائر فرق المسلمين [٩].

وقد أكّد الإمام الصادق عليه السلام ذلك في احاديث عدّة، انتهى فيها إلى أنّ الإمامة أصل، ففي معرض تفسيره قول الله عز وجل: ﴿**أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ**﴾ [١٠]، قال: النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام هم الأصل الثابت والفرع الولاية لمن دخل فيها [١١]. وقال: «نحن أصل كلّ خير، ومن فروعنا كل البر» [١٢].

ويؤكد الإمام هذا الأصل ـ الإمامة ـ من جهة أُخرى، معتبراً إيّاه العهد الذي به أخذ الانبياء على أنفسهم في التسليم بولاية أهل البيت ، فقال: ما من نبي نُبِّئَ ولا من رسول أُرسِل إلّا بولايتنا وبفضلنا عمّن سوانا [١٣].

ثالثاً: الفرق بين الإمامة والخلافة:

ذهب العلماء في الفرق بين الإمامة والخلافة إلى مذهبين:

الأول: ما ذهب إليه الشريف المرتضى وبقية الإمامية [١٤]، من وجود فرق بينهما، مستدلاً على ذلك بما يأتي:

١ ـ أنّ الإمام قد يتنازل عن خلافته، مع الاحتفاظ بإمامته، وهذا ما حصل

للإمام الحسن(ت٥٠هـ) عندما تنازل لمعاوية(ت٦٠هـ) عن الخلافة، والإمام الرضا عليه السلام عند توليته ولاية العهد، بجمعِهِ بين الإمامة ونيابة الخلافة[١٥]. فالإمامة بعد حصولها للإمام لا تخرج منه[١٦].

٢ ـ الإمامة: هي الولاية العامة على جميع أمور المسلمين، بينما الخلافة: هي الولاية الخاصة على أمور المسلمين[١٧].

٣ ـ الإمام يجوز له أن يستخلف على جميع رعيّته خليفة وخلفاء، فيجعل إليهم التصرف فيما إليه التصرف فيه من تدبير الأُمور الحاضرة والغائبة، وتولية الولاة، واستخلاف الخلفاء فيما نأى من البلاد[١٨].

الثاني: ما ذهبت إليه بقية الفرق الإسلامية، من أنه لا يوجد فرق بينهما، فكلاهما يشير إلى شخص واحد، فالقاضي عبد الجبار ـ مثلاً ـ يقول:(لم يرو عن الصحابة ذكر الإمامة، وإنّما كانوا يذكرون الأمير والخليفة)[١٩]، وقد وافقه الماوردي عند تعريفه السابق للإمامة، وهذا ما أكده ابن خلدون(ت٨٠٨هـ) بقوله:(قد بيّنّا حقيقة هذا المنصب، وأنه نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا، تسمى خلافة أو إمامة، والقائم به خليفة وإمام)[٢٠].

ويعلل الشيخ أبو زهرة الترادف بين اللفظتين ـ عند القائلين به ـ بقوله:(وسميت خلافة؛ لأنّ الذي يتولاّها يكون الحاكم الأعظم للمسلمين، يخلف النبي في إدارة شؤونهم، وتسمى الإمامة؛ لأنّ الخليفة كان يسمى إماماً، ولأنّ طاعته واجبة، ولأنّ الناس كانوا يسيرون وراءه، كما يصلّون وراء مَن يؤمّهم الصلاة)[٢١].

مما تقدّم يتضح أنّ النيابة عن الرسول صلى الله عليه وآله عند الفرق الإسلامية ـ عدا الإمامية ـ ليست مطلقة في مسائل الدين، بل لا تعدو أن يكون صاحبها حاملاً للشريعة، فهو(يحمل الناس على العمل بما أمر الله تعالى به، وهو رئيس السلطة القضائية والإدارية والحربية، ولكن ليس لديه سلطة تشريعية إلاّ تفسيراً لأمرٍ أو اجتهاداً فيما ليس فيه نص)[٢٢].

وبذلك يظهر الفرق بينهم وبين الإمامية، الذين يعتبرون الإمام مبيّناً للشرع، وكاشفاً عن ملتبس الدين وغامضه[٢٣]. كما يعتبرونه صاحب هداية الخَلق إلى الحق، وقبل هذا وذاك فهو ـ عندهم ـ معصوم. يقول الإمام الرضا عليه السلام في بيان معنى الإمامة:(الإمامة منزلة الأنبياء[٢٤]، وإرث الأوصياء، الإمامة خلافة الله وخلافة الرسول، والإمامة زمام الدين ونظام المسلمين، وصلاح الدنيا وعز المؤمنين... الإمام يحلّ حلال الله ويحرّم حرام الله، ويقيم حدود الله، ويذب عن دين الله)[٢٥].

وجوب الإمامة :

من المسائل المتعلقة بالإمامة، والتي تباينت فيها آراء المسلمين، مسألة وجوب قيام الإمام. فمنهم من أوجبها، ومنهم من لم يوجبها. أمّا القائلون بوجوبها فمنهم من أوجبها عقلاً، ومنهم من أوجبها سمعاً، فالقائلون بوجوبها عقلاً هم الشيعة، ومعتزلة بغداد، والجاحظ، وأبو الحسين البصري[٢٦] (ت٤٣٦هـ)، وانقسموا في الوجوب العقلي إلى فريقين:

الأول: وهم الإمامية الإثنا عشرية،القائلون بوجوبها عقلاً على الله تعالى من حيث كانت لطفا[٢٧] وبُعداً عن مواقعة القبائح، وبه قالت الاسماعيلية[٢٨].

الثاني: وهم معتزلة بغداد، الذين قالوا بوجوبها على المكلفين، من حيث كان في الرياسة مصالح دنيوية، ودفع مضار دنيوية[٢٩].

أمّا القائلون بوجوبها سمعاً فهم معتزلة البصرة، والجبائيان أبو علي وأبو هاشم وجمهور أهل السنة[٣٠]، وانفرد بالقول بعدم وجوبها، النجدات من الخوارج، وهشام الفوطي، والأصم[٣١].

والشريف المرتضى كغيره من متكلمي الإمامية، يرى أنّ وجوب الإمامة هو على الله تعالى[٣٢]، وذلك من باب اللطف، مستدلاً على ما يراه بقوله: «الإمامة عندنا

لُطف في الدين، والدليل هو أنّا وجدنا الناس متى خلوا من الرؤساء، ومن يفزعون إليه في تدبيرهم وسياستهم، اضطربت أحوالهم، وتكدرت معيشتهم، وفشا فيهم فعل القبيح، وظهر منهم الظلم والبغي، وأنهم متى كان لهم رئيس أو رؤساء يرجعون إليهم في أمورهم، كانوا إلى الصلاح أقرب، ومن الفساد أبعد.... فقد ثبت أنّ وجود الرؤساء لُطف بحسب ما نذهب إليه»(٣٣).

والظاهر مما أفاده الشريف المرتضى أنّ الإمام لطف في وقوعه، ومحال إذا كان لطفاً يكون حال المكلفين مع وجوده كحالهم مع فقده في القيام بما كُلّفوا به من العبادات والأُمور الأُخرى التي أشار إليها. إذ إنّ وجود الإمام لُطف في وقوعها، وفقده داعٍ إلى ارتفاعها، وهذا ما يؤكده متكلمو الإمامية في أغلب مصنفاتهم(٣٤).

ومن جانب آخر، نجد الشريف المرتضى يبيّن رأي الإمامية في مسألة مهمة جداً، وهي عدم الانتهاء بالإمام إلى صفة النبوة في الحاجة إليه، كما ادعى ذلك عليهم القاضي عبد الجبار(٣٥). إذ يرى المرتضى أنّ ذلك ظنّ بعيد؛ لأنّ من أوجب الحاجة إلى الإمام، من حيث لا يتم التكليف إلاّ به، لم يجعله نبياً، ولا بلغ به إلى صفة النبوة، كما أنّ مشاركة الإمام النبيّ في الحاجة إليه لا يعني أنه يجب أن يكون نبياً(٣٦)، ثم أنّ النبي صلى الله عليه وآله لم يكن عندنا نبياً لاختصاصه بالصفات التي يشترك فيها مع الإمام ـ كما يقول ـ بل لاختصاصه بالأداء عن الله تعالى بغير واسطة أو بواسطة، هو الملَك، وهذه مزيّة بيّنة(٣٧).

وبذلك يتبيّن أنّ أقصى ما يعتقده الإمامية هو أنّ الإمام حجة في الشرع كالرسول، وأنّ الرجوع إليه في الأُمور الشرعية قد يحصل على حد الرجوع إلى الرسول؛ لأنه إذا وقع من الأمة ما يجوز عليها من السهو والخطأ، فلا مفزع لها إلاّ إلى الإمام، بوصفه هادياً ومرشداً لهم بعد النبي.

أمّا بخصوص وجوب معرفة الإمام وعدم الجهل به، فقد ردّ الشريف المرتضى

على ما ذكره القاضي عبد الجبار من «أنّ الجهل بالإمام يؤدي إلى أن يُعذَر كل مَن لم يعرفه؛ لأنه لم يزح علّته»[٣٨]، ردّ قائلاً: «إنّ الواجب على الله تعالى أن يوجب العلم به، ويمكّن منه، فإن فرّط المكلف في العلم به لم يكن معذوراً»[٣٩]. ثم بيّن الشريف المرتضى كيفية حصول تلك المعرفة بقوله: «إنّ حصول معرفة الإمام هو اللطف، ولا عذر لمن لم تحصل له إذا فرّط في التوصل إليها، من حيث كان متمكناً من تحصيلها»[٤٠]، ويؤكد ما ورد عن المرتضى قولُ الإمام علي عليه السلام: «عليكم بطاعة مَن لا تُعذَرون بجهالته»[٤١].

والواقع أنّ معرفة الإمام ووجوده بين المكلفين تسهم في تيسير فَهم ما هو غامض عليهم من أمور الشريعة، مما يفصح عن فاعلية الإمام وأثره عندما يكون بين ظهرانيهم. لكنّ تواجد الإمام قد لا يتحقق في وقتٍ مّا بسبب إخافة الظالمين له ـ كما يقول المرتضى ـ وعندها يقتضي الأمر غَيبتَه عن الأنظار نتيجة لذلك.

وقد تعرّض الشريف المرتضى لهذه المسالة من عدة جوانب، مؤكداً على أمور مهمة بيّن من خلالها سبب الغَيبة وما يترتّب عليها، فهو يرى أنّ الاستتار والغَيبة سببهما إخافة الظالمين، ومَن أُخيفَ على نفسه فقد أُحوِج إلى الاستتار[٤٢]. وعلى هذا فإنّ تعذّر إقامة الحدود الواجبة على الجناة في زمن الغيبة، يعود إلى السبب نفسه؛ لأنّ المتقرر بالشرع وجوب إقامة الحد مع التمكن وارتفاع الموانع، وسقوط فرض إقامته مع الموانع وارتفاع التمكن[٤٣].

وفي مقام الفرق بين الإمام المهدي وبين آبائه عليهم السلام في الظهور للناس، يرى الشريف المرتضى أنّ خوف مَن يُشار إليه بأنه القائم المهدي الذي يظهر بالسيف، ويقهر الأعداء، ويزيل الدول والممالك لا يكون غيره ممن يجوز له الظهور مع التقية[٤٤].

وقد يسأل سائل فيقول: لِمَ لا يجوز اعتبار كون الإمام معدوماً بدلاً من كونه

غائباً؟ وجواب ذلك نجده عند الشريف المرتضى، حينما يصرح بأنّ «هذا غير لازم؛ لأنّ الإمام يَنتفِع به في حال غَيبته جميع شيعته والقائلين بإمامته، وينزجرون بمكانه وهيبته عن القبائح... كما أنه يحفظ عليهم الشرع ما لم يصل إليهم، وإذا كان معدوماً فات هذا كله»(٤٥).

وبذلك يتبيّن أنّ أمور الشرع لا يجوز الجهل بها في زمن الغَيبة، طالما علمنا تأويل مشكل الدين ببيان من تقدّم من الأئمّة عليهم السلام بواسطة أصحابهم، إذ بثّوا من ذلك ونشروا ما دعت إليه الحاجة.

مما تقدم يتضح أنه لابد من وجود حجة على المكلفين في كل عصر يستفاد منه في بيان الغامض من أمور الشريعة، مما يحقق هداية الخَلق إلى الحق، وصولاً إلى بناء مجتمع يسوده التطبيق الصحيح لأحكام الله في الأرض، وعليه فإنّ غَيبة الإمام المهدي عليه السلام حالة فرضَتها ظروف معينة، تتمثل فيما ذكره المرتضى آنفاً. وبذلك تتجلى الحقيقة القائلة بأنه لابد من ظهوره في وقت من الأوقات، وهو أمر تؤكده الأحاديث المروية عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله والأئمّة من أهل البيت عليهم السلام (٤٦).

وعوداً على بدء، فمن الأدلة الأُخرى التي ذكرها الشريف المرتضى لجعل العقل طريقاً لوجوب الإمامة هو كون الإمام بياناً، بمعنى أنه مبيّن للشرع وكاشف عن ملتبس الدين وغامضه(٤٧)، غير أنّ هذه العلّة ليست الموجبة للحاجة إلى الإمام في كل زمان، وفي كل حال، كما يقول الشريف المرتضى(٤٨).

كما يرى الشريف المرتضى وجوب الإمامة عقلاً من خلال وجه آخر يتمثل في ضرورة وقوف الإمام وراء الناقلين، وفي ذلك رفضٌ لما ذكره القاضي عبد الجبار من أنّ بيان الرسول إذا انتشر بالتواتر أغنى عن حجة بعده(٤٩)، إذ يعلل المرتضى ما يراه بقوله:(لأنه لا يمتنع أن يُعرِض الناقلون أو أكثرهم عن النقل لداعٍ يدعوهم إلى الإعراض... وإذا كان ذلك عليهم جائز وغير ممتنع وقوعه سقطت الحجة بالنقل،

وثبتت الحاجة إلى إمامٍ مؤدٍّ لما وقع من بيان الرسول صلى الله عليه وآله ؛ لأنه لو كان الأمر بخلاف ذلك لم يكن لله تعالى على مَن لم يشاهد زمن النبي حجة إذا كان النقل بالصورة التي ذكرناها)[50].

مما تقدم يتبيّن أنّ التواتر مهما بلغ حدّه لم يُغنِ عن حاجة المكلفين إلى الإمام، ذلك أنّ الناقلين إذا جاز عليهم العدول عن النقل، لسهوٍ أو لغيره، لم ينفعنا حصول العلم الضروري لنا بما نقلوا، وواجب أن لا نكون واثقين بأن الشرع تضمّنه النقل، ولو سلّمنا أنّ الناقلين لا يجوز أن يعدلوا عن النقل، ولا يُخلّوا به ، لم يجب ما ذكره القاضي من الاستغناء عن الإمام؛ لأنّ وجود الإمام لطف في كثير من الواجبات وارتفاع كثير من المقبحات، وما هذه حاله يلزم الحاجة إليه.

وقد استبعد الشريف المرتضى ما ذكره القاضي عبدالجبار من أنه «من مصلحة الإمام إمام ثانٍ»[51]. فالمرتضى شأنه في ذلك شأن الإمامية الآخرين في هذه المسألة، الذين قالوا : إنّ ذلك يدخل ضمن الدور أو التسلسل ، وهو باطل بإجماع متكلّميهم[52]. وقد أوضح المرتضى ذلك بقوله: «إنما يكون لطفاً لمن لا يؤمَن منه فعل القبيح، دون مَن كان ذلك مأموناً منه. فكيف يلزمنا القول بحاجة الإمام إلى إمام مع عصمته وكماله»[53].

على أنّ الشريف المرتضى يرفض ما تعتقده المعتزلة من أنّ الحاجة إلى الإمام تختص في اجتلاب النافع ودفعِ المضار الدنيوية[54]، معللاً ذلك بأنّ (الحاجة إلى الإمام تختص في اجتلاب المنافع ودفع المضار المتعلقة بأمور الدين واللطف في فعل الواجبات والإقلاع عن المقبحات)[55].

أما أدلّة القائلين بوجوب الإمامة من جهة السمع، فكثيرة، نذكر منها قولهم:(إنّ ما يدل على أنّ الإمامة لا تجب من جهة العقل هو أنّ الإمام إنما يراد لأمور سمعية، كإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام)[56]. المرتضى هنا يعارض هذا؛ لأنه يرى أنّ

ما يراد له الإمام أمر يتعلّق بواجبات العقل، وأنّ الحاجة إليه واجبة سواء وردت العبادة بالسمع أو لم ترد، وليس إذا كان أحد ما يراد الإمام له ما جاء به السمع، كإقامة الحدود، ويجب أن يبطل الحاجة إليه من وجه آخر، وإنما كان في هذا الكلام شبهة لو كانت الحاجة إليه في الأُمور السمعية تنافي الحاجة في الأُمور العقلية[٥٧].

وهناك وجه للوجوب السمعي، وهو أنّ ما يصير محفوظاً بالإجماع... لا يجوز على الأمة فيه الخطأ[٥٨]. والمرتضى يردّ على ذلك بأنه (لا يجوز أن تكون الأمة حافظة للشرع؛ لأنّ الغلط جائز على آحادها وجماعاتها)[٥٩]، كما أنّ الإجماع لا حجة فيه إذا لم يُقطَع على أنّ في جملة المجمعين معصوماً يؤمَن غلَطُه وزللُـه[٦٠].

واحتجَّ ـ القائلون بالوجوب السمعي ـ أيضاً بأنّ العلم في الشرع والأدلة عليه أظهر من النص على الإمام[٦١]. لكن المرتضى يؤكد أنّ كون الإمام ووجوده في كل عصر طريقُه هو العقل...ولا نسبة بينه وبين العلم بأكثر الشرع... وأمّا النص على عين الإمام واسمه هو أيضاً أظهر من أكثر الشرع وأثبت؛ لأنّا قد نرجع في تصحيح الشرع إلى أخبار قد أجمع عليها المختلفون من الأمة، وتبيّن من فحواها الدلالة على النص أو إلى أخبار قد تواترت بها فرقة كثيرة العدد... وليس في أكثر الشرع أخبار متواترة[٦٢].

خلاصة القول: إنّ العقل يدرك ضرورة الإيمان بالإمامة وتعيين الاصطفاء من قبل الله تعالى لصاحبها، ومن هو أهل للاضطلاع بمهامها.قال تعالى: ﴿**اللهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ**﴾[٦٣].

ومن هنا يُفهَم أنّ العقل يحكم بوجوب نصب الإمام على الله تعالى، لئلاّ يقع الخلاف، وتتفرّق السبل بأمة المصطفى محمد صلى الله عليه وآله من بعده، وأنّ الشخص الذي يسند إليه هذا المنصب يجب أن يكون معصوماً من القبائح، ليخضع له الجميع، فيأتمروا بأمره، وينتهون بنهيه.

طريق إثباتها:

بعد أن اتضح آنفاً الاتفاق ـ من حيث المبدأ ـ على ضرورة وجود إمام، يتمثل دوره في حفظ الشرع وبيان غامضه، وغير ذلك، نتطرّق الآن إلى مسألة طريق إثبات الإمامة، تلك المسألة التي قال عنها الأشعري بأنها(أول قضية اختلف المسلمون حولها بعد الرسول صلى الله عليه وآله)(٦٤). إذ انقسموا بخصوصها إلى فريقين:

• **الأول**: يرى أنّ الإمامة تكون بالاختيار، ويمثله المعتزلة والأشعرية والخوارج(٦٥).

• **الثاني**: يرى أنّ الإمامة تكون بالنص: إماّ بالاسم، أو بالصفة، فالقسم الذي يرى أنها بالنص بالاسم هم الإمامية(٦٦)، والبكرية ومعهم ابن حزم(٦٧)، وإن اختلف هؤلاء فيما بينهم في المسمى(٦٨). أما الزيدية فقد ذهبوا إلى أنها بالنص على الأوائل من أئمتهم ـ علي والحسن والحسين عليهم السلام (٦٩) ـ وبالصفة على من يلي هؤلاء(٧٠)، ومع ذلك فهم يقولون بالاختيار(٧١). وقد ذهب من الفلاسفة الإسلاميين ابن سينا(ت٤٢٨هـ) إلى القول بأنّ الإمامة بالنص، من دون أن يخصّص باسمٍ أو صفةٍ(٧٢).

والظاهر أنّ الإمامية استمدوا القول بفكرة النص من موارد عدّة، منها أقوال أئمتهم عليهم السلام في أحد، ولا يعادله عالِم، ولا يوجد منه بدل، ولا له مثل ولا نظير... بل اختصاص من المُفضِل الوهّاب، فمن ذا الذي يبلغ معرفة الإمام أو يمكنه اختياره)(٧٣).

والشريف المرتضى ـ كغيره من الإمامية القائلين بالنص ـ يرى أنّ النص مبني على أصلين، هما: أنّ الإمام لا يكون إلاّ معصوماً كعصمة الأنبياء، والثاني: أنّ الحق لا يجوز خروجه عن جميع الأمة...، من حيث أنّ بينهم معصوماً، لا يجوز أن يخلو منه زمان من الأزمنة(٧٤).

وتأسيساً على ما تقدّم يرى الشريف المرتضى أنّ النص كان من النبي صلى الله عليه وآله على الإمام علي عليه السلام، بعد أن فنّد آراء القائلين بالنص على أبي بكر والعباس بن عبدالمطلب، منتهياً إلى نتيجة مفادها عدم حصول العصمة لكليهما ـ باعتبار أنها من شروط الإمام عند الإمامية ـ موضحاً ذلك بقوله:(وإذا ثبت هذان القولان... فقد ثبت بهذا الترتيب أنّ الإمام بعد الرسول صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام بنصّه بالإمامة؛ لأنّ كل من قال أنه الإمام بعد النبي صلى الله عليه وآله بلا فصل، لم يثبت الإمامة إلاّ بالنص[٧٥].

ولتأكيده على نصّية الإمامة، يسوق الشريف المرتضى أدلة عقلية منها:

١ ـ أنّ الإمام إذا وجبَت عصمته... وكانت العصمة غير مدرَكة بالحواس، ولم يك أيضاً دليل عليها، يوصل إلى العلم بحال من اختص بها بالنظر في الأدلة، فلا بد من صحة هذه الجملة من وجوب النص على الإمام بعينه، أو إظهار المعجز القائم مقام النص عليه[٧٦]. وهذا الدليل هو أقوى الأدلة العقلية عند الشريف المرتضى[٧٧].

٢ ـ قد ثبت أنّ الإمام لابدّ من أن يكون أفضل من الكل... وإذا ثبت كونه أفضل، ولم يكن التوصل إليه بالأدلة ولا بالمشاهدة، وجب النص أو المعجز[٧٨].

قد ثبت أنّ الإمام لابد من أن يكون عالِماً بجميع الأحكام، حتى لا يفوته شيء منها، وأنه كونه عليه السلام عالِماً بها، لا يمكن الوصول إليه إلاّ بالنص، ولو أمكن الوصول إليه بالامتحان لم يجز أن يكون الممتحنون له إلاّ مَن هو عالِم بجميع الأحكام[٧٩].

ويبدو من سوق الأدلة أنّ الشريف المرتضى يريد بيان أنّ الصفة التي لا تكون الإمامة إلاّ بها، يستحيل على البشر أن يدركوها بأنفسهم، ألاَ وهي العصمة والأفضلية المطلقة.

وحيث إنّ الشريف المرتضى إمامي إثنا عشري، يقول بإمامة عليّ عليه السلام وخلافته بعد النبي صلى الله عليه وآله، نراه يورد الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة.

● **أولاً: ما استدل به من الكتاب العزيز**[٨٠]:

١ـ قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ راكِعُونَ**﴾. وترتيب الاستدلال بهذه الآية ـ عند المرتضى وبقية الإمامية ـ هو أنه (قد ثبت أنّ المراد بلفظة(وليّكم) المذكورة في الآية مَن كان متحققاً بتدبيركم، والقيام بأموركم، وتجب طاعته عليكم، وثبت أنّ المعني بـ(الذين آمنوا) أمير المؤمنين، وفي ثبوت هذين الوصفين دلالة على كونه إماماً لنا)[٨١]. وهذا هو المستفاد من تفسير الإمام الصادق عليه السلام للآية[٨٢].

واستدل الشريف المرتضى على كون لفظة(ولي) في الآية تفيد معنى الإمامة، بأنّ (المراد بـ(الذين آمنوا) ليس هو جميعهم، بل بعضهم، وهو مَن كانت له هذه الصفة المخصوصة، التي هي إيتاء الزكاة في حال الركوع... وقد علِمنا أنّ إيتاء الزكاة لم يثبت في كل مؤمن على الاستغراق)[٨٣].

وهكذا ينتهي الشريف المرتضى ـ في مقام استدلاله هذا ـ إلى عدة وجوه، تدل على توجّه لفظة (الذين آمنوا) في الآية إلى أمير المؤمنين عليه السلام ومنها: (أنّ الأمة مجمعة، مع اختلافها، كما يقول، عل توجهها إليه؛ لأنها بين قائلَين: قائل يقول: أنه عليه السلام المختص بها، وقائل: أنّ المراد بها جميع المؤمنين الذين هو أحدهم[٨٤]، ومنها ورود الخبر بنقل العامة والخاصة بنزول الآية في أمير المؤمنين عند تصدّقه بخاتمه، والقصة مشهورة على حد تعبير الشريف المرتضى[٨٥].

وذكر المرتضى أنّ النبي صلى الله عليه وآله لمّا عرف أنّ علياً عليه السلام تصدّق بخاتمه وهو راكع، قال: إنّ الله أنزل فيه قرآناً، وقرأ صلى الله عليه وآله الآيتين[٨٦].

على أنّ بعضهم يروي أنها نزلت في عبادة بن الصامت؛ لأنه كان قد دخل في حلف اليهود، ثم تبرأ منهم ومن ولايتهم[٨٧]. وقد نفى المرتضى ذلك؛ باعتبار أنّ الرواية قد أطبق على نقلها جماعة من أصحاب الحديث، من الخاصة والعامة[٨٨].



٢ ـ قوله تعالى: ﴿إِنِّي جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً قالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قالَ لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِـمِينَ﴾[٨٩]. فقد أثبت المرتضى أنّ المراد بلفظة (عهدي) في الآية (الإمامة) من خلال قوله: (إنّ لفظة(عهدي) إذا كان لفظاً مشتركاً، وجب أن يُحمَل على ما يصلح له، ويصح أن يكون عبارة عنه، فنقول: إنّ الظاهر يقتضي أنّ كل ما تناوله اسم العهد لا ينال الظالم)[٩٠].

وهذه الآية ـ على رأي المرتضى ـ (يمكن أن يستدل بها على أمرين، أحدهما: أنّ مَن كان ظالماً في وقت من الأوقات، لن يجوز أن يكون إماماً، وثانيهما: أن يبيّن اقتضاء الآية لكون الإمام معصوماً؛ لأنها إذا اقتضت نفي الإمامة عمن كان ظالماً على كل حال، سواء كان مُسِرّاً لِظلمِه أو مُظهراً له، وكان مَن ليس بمعصوم وإن كان ظاهره جميلاً، يجوز أن يكون مُبطِناً للظلم والقبيح، ولا أحد ممن ليس بمعصوم يؤمَن ذلك منه ولا يجوز فيه، فيجب بحكم الآية أن يكون من يناله العهد، الذي هو الإمامة، معصوماً، حتى يؤمَن استسراره بالظلم، وحتى يوافق ظاهره باطنه)[٩١].

- **ثانياً: ما استدل به من السنة الشريفة:**

هنا يرى الشريف المرتضى أنّ النصوص الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله على إمامة عليّ عليه السلام وخلافته بعده صلى الله عليه وآله، تنقسم إلى قسمين[٩٢]:

- ❖ أحدهما: **النص الفعلي والقَولي معاً.**
- ❖ والآخر: **النص القولي فقط.**

النص الفعلي والقولي. أشار الشريف المرتضى إلى هذا القسم بقوله[٩٣]: (دلّت عليه أفعاله صلى الله عليه وآله وأقواله المبيّنة لأمير المؤمنين عليه السلام من جميع الأدلة الدالة على استحقاقه من التعظيم والإجلال والاختصاص بما لم يكن حاصلاً لغيره، كمؤاخاته بنفسه، وإنكاحه ابنته فاطمة عليها السلام، وأنه لم يولّ أحداً من الصحابة، ولا نَدَبه لأمرٍ، أو

بَعَثَه في جيش إلاّ كان هو الوالي عليه المقدّم فيه، وقوله ﷺ: «عليّ منيّ وأنا منه»(٩٤)، و«عليّ مع الحق والحق مع عليّ»(٩٥)، و«اللهم ائتني بأحبّ خلقِك إليك، يأكل معي من هذا الطائر»(٩٦).

ويرى الشريف المرتضى أنّ هذه الأفعال والأقوال، إنما شهدت باستحقاقه عليه السلام الإمامة، ونبّهت على أنه عليه السلام أولى بمقام الرسول ﷺ من قبيل أنها دلّت على التعظيم والاختصاص الشديد(٩٧). إلاّ أنّ الشريف المرتضى يعتقد أنّ دلالة الفعل آكد من دلالة القول وأبعد من الشبهة؛ لأنّ القول يدخله المجاز، ويحتمل ضروباً من التأويل لا يحتملها الفعل(٩٨).

والواقع أنّ الإقوائية إن كانت من هذه الجهة ـ أي: احتمال التأويل وعدمه ـ فهو وجيه، وإلاّ فإنّ القول من جهات أُخرى أقوى من الفعل بكثير، فمن الدلالة ـ مثلاً ـ يكون القول نصاً، دون الفعل القابل للاحتمالات.

النص القَولي. وهذا النص ـ عند المرتضى ـ على ضربين(٩٩):

الضرب الأول: ضربٌ تفرّد بنقله الشيعة الإمامية خاصة ـ وإن كان في أصحاب الحديث من رواه على وجه نقل أخبار الآحاد(١٠٠) ـ وهو (**النص الجلي**).

الضرب الثاني: هو الذي رواه الشيعي وغيره، ـ أو كما قال الشيخ الطوسي: الذي نقله المؤلّف والمخالف ١٠١ ـ وتلقّاه جميع الأمة بالقبول، وهو (**النص الخفي**).

وسنتناول فيما يأتي هذا القسم من النص بضربَيه، محاولين إبراز رأي المرتضى فيها، من خلال ما أورده من شواهد الحديث والتعقيب عليها.

- **أولاً: النص الجلي:**

أورد المرتضى أحاديث عدّة، تمثّل النص الجلي منها قوله ﷺ: «أنت أخي ووصيّي وخليفتي من بعدي وقاضي ديني، وسلّموا عليه بإمرة المؤمنين»(١٠٢)،



و«هذا خليفتي فيكم من بعدي فأسلِموا له وأطيعوا»(١٠٣)، و«هذا وليّ كل مؤمنة ومؤمنة»(١٠٤)، وحديث الراية، وحديث الطائر(١٠٥).

والمرتضى يورد الشروط الواجب توافرها في الجماعة الناقلة للأخبار بلا واسطة، منتهياً إلى توفرها في نقل الشيعة للنص على الإمام علي عليه السلام، وهذه الشروط هي أن تنتهي في الكثرة إلى حد لا يصح معه أن يتفق الكذب منها على المخبِر الواحد، وأن يُعلَم أنه لم يجمعها على الكذب جامع، من تواطؤ وما يقوم مقامه، وأن يكون اللّبس والشبهة زائلَين عما خبّرَت به(١٠٦).

وعلى هذا الأساس يرى الشريف المرتضى توفر هذه الصفات في نقل الشيعة خلَفاً عن سلف، إلى أن يتصل بالنبي صلى الله عليه وآله على أنه نصَّ على الإمام علي عليه السلام(١٠٧).

بيد أنّ المعتزلة والأشعرية وغيرهم من الفرق الإسلامية يرفضون كل ما تذكره الشيعة الإمامية ـ ومنهم المرتضى ـ من الاستناد إلى بعض الأخبار، واعتبار ذلك من النص الجلي(١٠٨). فهم عندما يذكرون حديث المؤاخاة ـ أنت أخي ووصيّي ـ يعترضون عليه بعدة اعتراضات، منها: أنّ هذا الخبر يجري مجرى الآحاد(١٠٩)،... وأماّ(خليفتي من بعدي) فغير معروف، والمعروف خليفتي في أهلي(١١٠).

والشريف المرتضى يجيب على ذلك بانّ الخبر قد تواتر النقل به، وورد مورد الحجة، وأنه أحد ألفاظ النص الجلي... وهو مما قد روته العامة والخاصة، ولم ينفرد بنقله الشيعة(١١١)... ولو فرضنا أنّ الخبر لم يرد إلاّ بقوله:(أنت خليفتي في أهلي) لكان أيضاً نصاً بالإمامة؛ لأنّ من يخلف النبي صلى الله عليه وآله هو من يقوم فيمن كان خليفة عليه بما كان يقوم به، ويجب له من امتثال أمره وفرض طاعته ما وجب للنبي صلى الله عليه وآله، وإذا ثبت هذا المعنى بعد النبي لأمير المؤمنين في واحد من الناس، فضلاً عن جماعة الأهل، تثبت له الإمامة؛ لأنّ من يجب طاعته والانتهاء إلى أمره ونهيه، لابد من أن يكون إماماً ووالياً من قبل الإمام، ولأنّ حكم الأهل في تدبيرهم والقيام بأمورهم حكم غيرهم

من الأمة[١١٢].

كما اعترضوا على حديثَي الراية والطائر، إذ قالوا: يمكن أن يتعلّق به في أنه عليه السلام أفضل، فأماّ في النص على أنه إمام فغير جائز أن يتعلّق به[١١٣].

إلاّ أنّ الشريف المرتضى ـ في معرض رده على هذا الاعتراض ـ يؤكد أنّ هذين الخبرين... إنما يدلاّن على الإمامة كدلالة حديث المؤاخاة؛ لأناّ قد بيّناّ ـ كما يقول ـ أنّ كل شيء دلّ على التفضيل والتعظيم فهو دلالة على استحقاق أعلى الرتب والمنازل، وأنّ أولى الناس بالإمامة من كان أفضلهم وأحقهم بأعلى منازل التبجيل والتعظيم[١١٤].

وكنتيجة لِما يراه الشريف المرتضى في النص الجلي على إمامة عليّ عليه السلام وخلافته بعد النبي صلى الله عليه وآله، خلص إلى القول:(إناّ لا نذهب إلى أنّ النبي صلى الله عليه وآله نصّ على أمير المؤمنين عليه السلام النص الذي نسميه النص الجلي، الذي عُلِمَ حاضره ومراده منه باضطرار، بحضرة جميع الأمة، بل نذهب إلى أنه واقع بمشهد مَن تقوم الحجة بنقله)[١١٥].

ويلاحَظ على ما خلُص إليه المرتضى أنّ جلاء النص وخفاءه شيء، وكون النص بحضرة جميع الأمة أو بعضها شيء آخر. فإذا كان النص متواتراً أو صحيح الإسناد وكانت دلالته صريحة، بل مظنونة، كان حجة مع اعتضاده بالقرائن التي ترفع الظن إلى مستوى الاطمئنان.

- **ثانياً:النص الخفي:**

هناك أيضاً أحاديث مماثلة للنص الجلي، ولكنها دون ذلك الجلاء، تعرّض الشريف المرتضى لذكرها وبيان المراد منها، كان في مقدمتها الحديثين الآتيَين:

حديث الغدير: قوله صلى الله عليه وآله: **«من كنت مولاه فعليّ مولاه...»**.



ومضمون الاستدلال بهذا الحديث (أنّ النبي ﷺ وقف في حجة الوداع يخطب بـ (غدير خُم) تحت شجرات، فقال ـ بعد كلام طويل ـ أليس تشهدون أن لا إله إلاّ الله، وأنّ محمداً رسول الله، وأنّ جنته حق...؟ قالوا: بلى، نشهد بذلك، قال: اللهم اشهد، ثم قال: أيها الناس إنّ الله مولاي، وأنا مولى المؤمنين، وأنا أولى بهم من أنفسهم ، فمَن كنتُ مولاه فعليٌّ مولاه)(١١٦).

وأبعاد حديث الغدير عند الشريف المرتضى تتمثل في تأكيده على أنّ النبي ﷺ استخرج بذلك المقام الإقرار بفرض طاعته، ووجوب التصرف بين أمره ونهيه، بقوله ﷺ : (ألستُ أولى بكم منكم؟)... وإذا ثبت أنه ﷺ أراد ما تقدم من إيجابه كون أمير المؤمنين أولى بالإمامة من أنفسهم، فقد أوجب له الإمامة؛ لأنه لا يكون أولى بهم من أنفسهم إلاّ فيما يقتضي فرض طاعته عليهم، ونفوذ أمره ونهيه فيهم، ولن يكون كذلك إلاّ مَن كان إماماً(١١٧).

والمتبادر إلى الذهن أنّ خطاب النبي ﷺ ـ هذا ـ للمسلمين يبيّن تأكيده ﷺ على وجوب رعاية المكلفين لحق الإمامة ومستحقيها، طالما فُهِم منها المراد، واتفق معظم علماء المسلمين على صدور ذلك الخطاب منه. نعم لا ينكر أنّ هناك ملاحظات أوردها بعض المتكلمين على المناسبة التي ورد فيها الخطاب، ومنهم القاضي عبدالجبار الذي نقل عن بعض أصحابه أنّ قول النبي ﷺ هذا إنما قاله يريد بذلك قطع ما كان من خلاف وقع بين أمير المؤمنين وأسامة بن زيد، وبيان أنه عليه السلام بمنزلة النبي من كونه ـ أسامة ـ مولى له... وقال بعضهم في مثل ذلك ـ الخلاف ـ في زيد بن حارثة(١١٨).

بيد أنّ الشريف المرتضى يفنّد ما تقدم بوجوه عديدة، منها: (أنّ زيد بن حارثة قُتل بمؤتة سنة٨هـ وخبر الغدير كان بعد منصرف النبي عن حجة الوداع... وأنّ كلام النبي ﷺ يجب أن يُحمَل على ما يكون مفيداً، ثم على ما يكون أدخل في الفائدة؛ لأنه ﷺ أحكم الحكماء، وإذا كان هذا واجباً لم يحسن أن يحمل خبر الغدير على ما ادعوه؛ لأنه إذا حُمل عليه من قبل أنه معلوم لكل أحد أنّ ولاء العتق لبني العم)(١١٩).

ومن ذهب إلى إنكار حديث الغدير، عضد الدين الإيجي (ت٦٥٦هـ)، الذي ادّعى بأنّ علياً لم يكن يوم الغدير مع النبيﷺ بل كان في اليمن[١٢٠]. بيد أنّ هناك من الحقائق والاستنتاجات ما يدحض ذلك، منها ما أفاده الشريف المرتضى نفسه بقوله: إنّه ما نعلم أنّ فرقة من فرق الأمة، ردّت هذا الخبر واعتقدت بطلانه وامتنعت عن قبوله، وما تجمع الأمة عليه لا يكون إلاّ حقاً عندنا وعند مخالفينا، وإن اختلفنا في العلة والاستدلال[١٢١]، ومنها: ما اطلع عليه الجويني من الأمر الذي يظهر منه تواتر الخبر وأهميته، فهو يقول: (رأيتُ مجلداً في بغداد في يد صحّاف، فيه روايات خبر غدير خُم، مكتوباً عليه: المجلدة الثامنة والعشرون من طريق قوله ﷺ: من كنت مولاه فعليّ مولاه)[١٢٢]، ومنها ما صرح به ابن حجر (ت٨٥٢هـ) بقول: (ولا التفات لمن قدح في صحته لمن رواه بأنّ علياً كان باليمن، لثبوت رجوعه، وإدراكه الحج مع النبيﷺ)[١٢٣].

بعد كل هذا ، يلاحَظ على الشريف المرتضى جعلَه هذا الحديث ـ بظروفه وقرائنه ـ ضمن الأحاديث غير الجلية.

قوله ﷺ: «أنت منيّ بمنزلة هرون من موسى إلاّ أنه لا نبيّ بعدي».

وهو من الأحاديث التي استشهد بها المرتضى، والذي قال عنه ابن أبي الحديد(ت٦٥٦هـ) بأنه (الخبر المجمَع على روايته بين سائر فرق الإسلام)[١٢٤].

وحديث المنزلة حديث صحيح، بلغ الرواة فيه حد التواتر[١٢٥]، ولكن بالرغم من الاتفاق على صحته فقد اختُلف في تفسيره اختلافاً ينبئ عن اتجاه كل فرقة في الرأي، كما أنه يُظهر الخصائص العامة لكل مذهب في الاستنباط، فالمعتزلة وأهل السنة[١٢٦] ـ مثلاً ـ يستبعدون أن تكون واردة في المعنى الذي قصد إليه الرسولﷺ من هذا الحديث، إذ إنّ المعتزلة أوردوا شُبهاً كثيرة[١٢٧]، منها: ما يراه أبو علي الجبائي من أنه إن كان ﷺ إنما أراد بهذا الخبر إثبات الإمامة لأمير المؤمنين، فيجب لو مات

في حال حياة النبي صلى الله عليه وآله أن لا يكون منه بمنزلة هرون من موسى، ولو كان كذلك لوجب عند سماع هذا الخبر أن يقطع على أنه يبقى بعده[١٢٨] صلى الله عليه وآله. كما أنّ الجاحظ هو الآخر، قال: (إنّ هذا الحديث لم يُروَ إلاّ عن عامر بن سعد بن أبي وقاص)[١٢٩].

والشريف المرتضى في جوابه لأبي علي الجبائي يرى أنه لا صحة لِما ظنه مِن أنّ أمير المؤمنين عليه السلام لو مات في حياة النبي صلى الله عليه وآله يوجب أن لا يكون منه بمنزلة هرون من موسى، بل لو مات عليه السلام لم يخرج من أن يكون بمنزلته في الخلافة له عليه السلام في الحياة، واستحقاق الخلافة بعد الوفاة... غير أنّا نقطع على بقائه إلى بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله، ونمنع من وفاته عليه السلام قبل وفاة النبي صلى الله عليه وآله؛ لأنّ النبي إذا كان بهذا الخبر قد نصّ على إمامته بعده، وأشار لنا به إلى مَن يكون فَزَعُنا إليه عند فقده صلى الله عليه وآله، ولم يقُل في غيره ما يقتضي النص عليه وحصول الإمامة له من بعده، فلابد من أن يُستدَلّ بهذا الخبر من هذه الجهة على أنّ أمير المؤمنين هو الإمام من بعده... وقد روي من أقواله صلى الله عليه وآله ما يدل على بقائه عليه السلام بعده، وقد تظاهرت الروايات بذلك، فمن جملته قوله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: تقاتل بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين[١٣٠].

ومن المستغرب أنّ الجاحظ قد اعتبر هذا الحديث خبر آحاد، إذ كيف يخفى عليه ذلك وهذه المصادر الحديثية تنقل الحديث المذكور بطرق مختلفة، خصوصاً كتب المحدّثين الذين عاصرهم زماناً، والتي أشرنا إليها في مصادر الحديث قبل قليل. أمّا ما أورده ابن تيمية من الشبهات حول الحديث، فمنها قوله: ليس كل من يصلح للاستخلاف في الحياة على بعض الأمة يصلح أن يكون خليفة بعد الموت، كما قال: إنّ الاستخلاف لم يكن استخلافاً عاماً، إذ اعتزل عليّ بمجرد رجوع النبي صلى الله عليه وآله فأرسله بعد ذلك لقراءة سورة براءة، ثم عاملاً على اليمن، ثم وافاه الأجل في حجة الوداع[١٣١].

بقي أن نقول: إنّ متكلمي الإمامية جميعاً يذهبون إلى أنّ حديث المنزلة هو أحد الدلائل على إمامة عليّ عليه السلام وخلافته بعد النبي صلى الله عليه وآله[١٣٢].

ومما تقدّم يتضح أنّ استدلال الشريف المرتضى بهذا الحديث يتأتى من اعتقاده بأنّ تشبيه النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام بمنزلة هرون من موسى عليه السلام يجعل عمومية استحقاق الإمام عليّ عليه السلام لكل منازل هرون باستثناء النبوة، ودون تقييد توقيت الاستخلاف بزمن الغَيبة.

بعض شبهات المعتزلة(١٣٣) في مسألة النص:

للمعتزلة شبهات في مسألة النص، منها قولهم: إنّ النص لو كان صحيحاً يجب أن يكون معلوماً لجميع الصحابة(١٣٤)، وكان رد المرتضى عليهم هو أنّ النص على قسمين: نص وقع بحضرة جماعة قليلة العدد، والنص الآخر وقع بحضرة الخَلق الكثير. فأمّا النص الأول فيجوز كتمانه ونسيانه، وأمّا الثاني فإنما كان يوم الغدير، وكلّهم كانوا ذاكرين لكلامه(١٣٥) صلى الله عليه وآله.

كما أوردوا شبهة أُخرى مفادها: أنّ أول من تجاسر على القول بالنص ابن الراوندي(١٣٦) (ت٢٤٥هـ) وأبو عيسى، وهشام بن الحكم(١٣٧). إلاّ أنّ المرتضى ينفي ما تقدم بقوله: إنّ من خالفنا لا يحيل فيما يدّعيه ـ من كون النص مبتدأً في زمان هؤلاء ـ إلاّ على التظنّي والتوهم... وأنّ من ادعى كون النص موقوفاً على ابن الراوندي عندنا هو بمنزلة من ادعى كون القول بالعدل والوعيد موقوفاً على زمان النظّام(١٣٨).

على أنّ الشريف المرتضى بيّن فيما بعد السبب الذي حدا بالمعتزلة وغيرهم إلى هذا الاعتقاد، عندما صرّح بأنّ هؤلاء لم يجدوا للشيعة كلاماً مجموعاً في نصرة النص وتهذيب طرق الحِجاج فيه، متقدماً لزمان من أشاروا إلى النص، وأنّ التصنيف والجمع لا يكونان دلالة على ابتداء القول فيه من المصنف(١٣٩).

والشريف المرتضى يقصد بكلامه هذا أنّ مسألة النص موجودة قبل هؤلاء الثلاثة كوجود مسألتي العدل والوعيد قبل مجيء النّظّام ومَن تبعه زمانياً، إذ إنّ عدم

وضوح مسألة من المسائل في فترة من الفترات لا يعني انعدامها من الأساس، ومضافاً لكل ما تقدّم فإنّ الإمامية يعتقدون بأنّ احتجاج الإمام عليّ عليه السلام يوم الشورى[١٤٠] بحديث الغدير وغيره يدفع كل شبهة تحوم حول مسألة النص.

نص الإمام السابق على اللاحق:

يستند الإمامية في هذا الأمر إلى أحاديث واردة عن النبي صلى الله عليه وآله، فقد روي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: «لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم إثنا عشر خليفة كلهم من قريش»[١٤١].

والواقع أنّ رأي الإمامية الإثني عشرية القائل بالنص على الأئمّة واحداً بعد آخر، حتى الإمام الثاني عشر ـ محمد بن الحسن عليه السلام ـ يعني إبطال ما تذهب إليه الفرق الشيعية الأُخرى، كالكيسانية القائلين بإمامة محمد بن الحنفية[١٤٢] (ت:٨٤هـ)، والزيدية القائلين بإمامة زيد بن علي بن الحسين عليه السلام [١٤٣]، والاسماعيلية الذين ساقوا الإمامة بعد وفاة الإمام جعفر الصادق عليه السلام إلى ابنه إسماعيل بدلاً من أخيه الإمام موسى بن جعفر[١٤٤] عليه السلام، والناووسية[١٤٥] الذين وقفوا على إمامة جعفر الصادق[١٤٦] عليه السلام، والفطحية القائلين بإمامة عبد الله الأفطح بن الإمام جعفر الصادق عليه السلام ١٤٧، والواقفة الذين وقفوا على إمامة موسى بن جعفر[١٤٨] عليه السلام، وغيرهم، إذ يتمثل بطلان إمامة هؤلاء في وفاتهم، وعدم ادّعاء اتباعهم العصمة لهم، بينما صرح الشيخ الطوسي من الإمامية باشتراطها عندما استدل على إمامة الحسن والحسين عليهما السلام [١٤٩].

ومما يؤيد بطلان إدعاء هذه الفرق إمامة مَن تقدم ـ باستثناء الإثني عشرية ـ قول الإمام الرضا عليه السلام في بعضها: الزيدية كالواقفة والنّصّاب بمنزلة واحدة، وكان يقول: الواقفة حمر الشيعة[١٥٠]، ثم تلا قوله تعالى: ﴿**إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً**﴾[١٥١].

وعندما نتعرض لآراء الشريف المرتضى في هذا الجانب، نجدها تصب في رافد واحد، فهو يرى ما تراه بقية الإمامية من أنّ الإمامة منساقة في أبناء علي عليهم السلام من الحسن إلى ابن الحسن المنتظر عليه السلام[152]. كما يرى أنّ الاستدلال على إمامة الحسن عليه السلام ومن بعده من الأئمّة عليهم السلام إلى عصرنا هذا يتم من خلال الرجوع إلى النقل الظاهر بين الشيعة الوارد مورد الحجة بنص النبي ـ مجملاً ومفصّلاً ـ وكذلك ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك؛ لأنّ الأخبار متظاهرة عنه بين الشيعة، ينقلها خلف عن سلف بنصه الإمامة على الحسن عليه السلام في مقامات كثيرة، وبإشارته إلى الأئمّة عليهم السلام من ولد الحسين ـ بأعدادهم وصفاتهم ـ وكذلك القول في نص الحسن على الحسين ونص كل واحد على من بعده[153].

ويورد الشريف المرتضى أمثلة على ذلك ـ في معرض رده على ما ادّعاه المعتزلة من أنّ الإمام علي لم يستخلف أحداً من بعده ـ يظهر من خلالها استخلافه للحسن عليه السلام، منها: ما رواه الإمام الباقر عليه السلام من أنّ علياً عليه السلام قال ـ لابنه الحسن ـ: أُدنُ منيّ حتى أُسِرَّ إليكَ ما أَسَرّ إِلَيَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وائتمِنَك على ما ائتمنني عليه[154]، وما رواه هذا الإمام أيضاً من أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أوصى إلى الحسن عليه السلام وأشهد على وصيته الحسين ومحمداً ـ يعني ابن الحنفية ـ وجميع ولده ورؤساء شيعته وأهل بيته، ثم دفع إليه الكتب والسلاح في خبر طويل يتضمن الأمر بالوصية في واحد بعد واحد[155].

ومما تقدّم يتضح أنّ الإمامية جميعاً يذهبون إلى أنّ الإمامة بالنص الجلي على الأئمّة الإثني عشر: أوّلهم علي بن أبي طالب عليه السلام وآخرهم محمد بن الحسن ـ المهدي المنتظر ـ وخالفهم في ذلك جميع أهل الفرق إلاّ ما نُسب إلى النظّام المعتزلي من موافقتهم بذلك[156]، وما ذهب إليه ابن سينا (ت٤٢٨هـ) من الفلاسفة من الإمامة بالنص، دون أن يخصّص باسم أو صفة، كما ذكرنا في بداية هذا المبحث[157].

القائلون بالاختيار:

أما القائلون بالاختيار فقد اختلفوا في القدر الذي تنعقد به الإمامة، فمنهم من قال بوجوب إجماع الأمة على ذلك كالأصم من المعتزلة[١٥٨]، وهذا ما يرفضه الماوردي (ت٤٥٠هـ) بقوله: (إنّ بيعة أبي بكر كانت باختيار مَن حضرها، ولم يُنتظر قدوم الغائب، وإنّما انعقدت بخمسة)[١٥٩].

أما القائلون بانعقادها بإجماع الصحابة فقد اختلفوا في العدد الذي تنعقد به: فهناك من ذهب إلى أنّ الإمامة لا تنعقد إلاّ إذا اشترك في عقدها جماعة أهل الحل والعقد، وإلى ذلك ذهب جماعة أحمد بن حنبل من أهل الحديث[١٦٠]، بينما يرى الأشعرية وابن حزم الظاهري أنها تنعقد بعقد رجل واحد، واستدلوا بما قاله العباس بن عبد المطلب لعليّ عليه السلام: (أمدد يدك أبايعك)[١٦١].

إلاّ أنّ الشريف المرتضى لا يسلّم باستدلالهم هذا، باعتبار أنّ الأمر لو كان على ما ظنوه ـ من دلالة البيعة المذكورة على صحّة الاختيار ـ لوجب أن تكون مبايعة النبي صلى الله عليه وآله الأنصار بيعة العقبة، ومبايعة المهاجرين والأنصار بيعة الرضوان، دلالة على ثبوت نبوته وفرض طاعته من جهة الاختيار، ولَساغ لقائل أن يقول: ما الحاجة إلى البيعة مع تقدّم النبوة ووجوب فرض الطاعة[١٦٢].

ويوافق القائلين بانعقاد الإمامة بعقد رجل واحد ـ ممن تقدّم ذكرهم ـ كلّ من الجبائيَّين والقاضي عبدالجبار، ولكن بتفصيل أدق، إذ قالوا: (إذا عُقِد لواحد برضى أربعة صار إماماً)[١٦٣]، واستدلوا على ذلك بما فعل المسلمون بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله بأبي بكر؛ لأن الخليفة عمر بايعه برضى أبي عبيدة، وسالم مولى حذيفة، وأسيد بن خضر، وبشير بن سعد)[١٦٤]، كما استدلوا على ذلك بما ثبت من الخليفة عمر عند وفاته؛ لأنه جعل الأمر شورى بين ستة، وتقدّم إليهم أن يجتمعوا على واحد منهم[١٦٥].

وللشريف المرتضى جواب على ما تقدّم فهو يقول ـ مخاطباً القاضي عبدالجبار ـ: إذا سلّم لك أنّ إمامة أبي بكر انعقدت ببيعة واحد ورضى أربعة، فمن أين لك أنّ هذا هو العدد الذي لا نقصان فيه... ثمّ إنّ دلالة الإجماع تمنع من أن يكون العدد المطلوب زائداً على ما قارنه الإجماع، وشهد له بالصحة؛ لأنه لو زاد عليه لخرج الإجماع من أن يكون حجة[١٦٦].

والمعتزلة ـ في معرض عدم أخذهم بمبدأ النص ـ يؤكدون على أنّ إقامة الإمام من قبل النبي صلى الله عليه وآله لا يجب نقله إذا كان الإجماع والكتاب قد أغنيا عنه... والدليل القاطع يجوز أن يكون بقول منه صلى الله عليه وآله، أو بما تكرر منه صلى الله عليه وآله من البيان بالفعل من توليته الأمراء والحكام[١٦٧].

إلاّ أنّ الشريف المرتضى يرى أنّ ذلك مناقض لكثير من أصول المعتزلة، لسببين:

الأول: لأنّ الكتاب العزيز لم يُعلَم فيه شيء يدل على صفات الإمام، وما يقوم به ويتولاّه... وإذا كان في الكتاب ما ادّعاه القاضي عبد الجبار، فما الذي أحوج إلى بيان الرسول صلى الله عليه وآله بالنص القاطع لذلك[١٦٨].

الثاني: إذا كان النبي صلى الله عليه وآله قد نصّ على وجوب الإمامة وصفات الإمام وما يتولاّه، وبيّن جميع ذلك لأمته، فما بال الأنصار اجتمعت بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله على أن يعقدوا لأحدهم الأمر... وكيف ذهب عليهم بيان الرسول صلى الله عليه وآله التي من جملتها ـ الصفات ـ أن يكون من المهاجرين[١٦٩].

ويظهر أنّ السبب في اختيار المعتزلة إجماع الصحابة، هو اعتقادهم بأنّهم يجتمعون في النوازل والحوادث، لكي يحترزوا عن الخطأ، الذي لو لا اجتماعهم لكان إلى أن يقع أجوز[١٧٠]. وهذا ما يراه أهل السنة أيضاً[١٧١].

والجدير ذكره أنّ الإمامية يشترطون في الإجماع أن يكون من بين المجمعين معصوماً، يكون ذلك بالإجماع كاشفاً عن رأيه، وإلاّ فلا يؤخذ به[١٧٢].

والملاحظ أنّ المعتزلة يذهبون إلى القول بأنّ صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله قد عرفوا من سيرته جواز الاختيار في الأئمّة والأمراء، وعملوا بذلك في حياته، ويؤكدون ذلك في موضع آخر بقولهم: قد ثبت بالشرع أنّ الصلاح في إقامة الأمراء والعمال والحكام أن يكون على اجتهاد واختيار... وأنه لا يمتنع مثله في الإمام[١٧٣]. لكن ذلك غير مقبول عند الشريف المرتضى، طالما علمنا أنه يشترط في الإمام عصمته من الذنوب التي تصدر من غيره، ممن ذكرهم القاضي عبد الجبار، وهذا ما أشار إليه الشريف المرتضى عندما قال: (وقد فرّقنا بين الإمام وأمرائه وسائر المتولّين من قِبله في العصمة، بما يقتضي الفرق بينهم وبينه في وجوب النص؛ لأنه إذا كان مما أوجب النص عليه من الاختصاص بالعصمة غير موجود فيهم، لم يجب مساواتهم له في وجوب النص عليهم، وجاز أن يرجع في ولايتهم إلى الاختيار)[١٧٤].

أما ما ذكره القاضي عبد الجبار من أنّ عرض العباس وأبي سفيان للإمام أمير المؤمنين عليه السلام فيه دلالة على أنّ النص لا أصل له، وأنّ طريق الإمامة الاختيار ١٧٥، فقد اعتبر المرتضى أنّ ذلك لا ينافي النص من وجهين:

❖ **أحدهما**: أنّ البيعة لا تدلّ إلاّ على أنّ النص لم يتقدّم، وتثبت الإمامة، بل يكون الغرض منها التكفل والذّب، ولهذا المعنى بايع النبيَّ صلى الله عليه وآله الأنصارُ تحت الشجرة، وعلى هذا الوجه بايع الناس عمر بن الخطاب بالخلافة بعد أبي بكر.

❖ **الوجه الثاني**: هو أنّ القوم لما شرَعوا في الإمامة من جهة الاختيار... أراد العباس أن يحتج عليهم بمثل حجتهم، ويسلك في إمامة أمير المؤمنين عليه السلام مسلكهم على سبيل الاستظهار عليهم والإزالة لِشُبههم، وكذلك أبو سفيان، وليس في بذل البيعة دلالة على انتفاء النص[١٧٦].

ومن جميع ما تقدّم في مسألة النص، يبدو أنّ ما عليه الشريف المرتضى وبقية الإمامية من رفض للاختيار، كان نابعاً من اعتقادهم أنّ الغرض من نصب الإمام هو



امتثال الخَلق لأوامره ونواهيه، والانقياد إلى طاعته، وسكون نائرة الفتن، وإبطال التغلب والمقاهرة، وإنما لا يتم هذا الغرض ويكمل المقصود لو كان الناصب للإمام عين المكلفين؛ لأنه لو استند إليهم لاختار كل منهم مَن يميل طبعه إليه، وفي ذلك ثورات وفتن عظيمة بين الناس، لذا فهم ـ الإمامية ـ خلصوا إلى القول بأنّ غير المعصوم لا يستطيع القيام بتلك المهام، باعتبار أنّ غيره يجوز عليه الخطأ، فلا يحصل به الغرض. وهذا ما أشار إليه الشريف المرتضى ـ في معرض رفضه مبدأ الاختيار ـ عندما قال:(اعلم أنّ الذي نعتمده في إفساد اختيار الإمام هو بيان صفاته التي لا دليل للمختارين عليها، ولا يمكن إصابتها بالنظر والاجتهاد، ويختص علاّم الغيوب تعالى بالعلم بها، كالعصمة، والفضل في الثواب، والعلم على جميع الأمة)[١٧٧].

صفات الإمام :

تباينت آراء الفرق الإسلامية في تحديد صفات الإمام، فالقائلون بالنص ـ وهم الإمامية ـ يحددون للإمام صفات تباين التي يحددها القائلون بالاختيار. إذ يرى الإمامية أنّ صفات الإمام مستمدّة من صفات النبي ﷺ طالما أنّ الإمامة هي لُطف من الله تعالى، وأنّ تنصيب الإمام واجب على الله تعالى عقلاً،وعليه فهي عندهم على ضربين:

أحدهما: يجب أن يكون الإمام عليها من كان إماماً، مثل كونه معصوماً، أفضل الخَلق.

والثاني: يجب أن يكون عليها لشيء يرجع إلى ما يتولاّه، مثل كونه عالماً بالسياسة وبجميع أحكام الشريعة، وكونه حجة فيها، وكونه أشجع الخَلق، وجميع هذه الصفات توجب كونه منصوصاً عليه[١٧٨].

وهذه الصفات متّفَق عليها بين الإمامية[١٧٩]، وهم يرون أنّ اختصاص الإمام بها لا سبيل إلى العلم به ـ كما يقول المرتضى ـ إلاّ من جهة النص[١٨٠].



أمّا القائلون بالاختيار فقد اختلفوا في تفاصيل هذه الصفات، فالمعتزلة يرون أنها تنحصر بصفات منها:(أن يكون الإمام متمكّناً من القيام بما فُوّض إليه، مع السلامة فيما يتصل بالقدرة والتمكين وزوال الأوقات وثبات القلب، ومنها أن يكون عالِماً بكيفية ما فوّض إليه ليفعله على ما يجوز أو في حكم العالِم بذلك، ومنها أن يختص بالإمامة التي معها يقع السكون إلى قيامه بما فوّض إليه، ولا يكون كذلك إلاّ مع ظهور الفضل والإمامة،ومنها أن يكون مقدَّماً في الفضل، وأن يكون من قريش)(١٨١).

بينما تشترط الزيدية بأن (يكون الإمام من نسل الحسن أو الحسين عليهما السلام خاصة، وشجاعاً ... حتى لا يهرب من الحرب،... وعالِماً... حتى يتمكن من إعانة الناس في الشرع، وورِعاً ... حتى يعف عن مال المسلمين، ويخرج على الظلم شاهراً سيفه، داعياً لنفسه وللحق(١٨٢)).

والزيدية ـ مع قولها بالاختيار إلاّ أنها تشترط انحصار الإمامة في نسل الحسن أو الحسين عليهما السلام، وهي بذلك تخالف المعتزلة فيما ذهبوا إليه من القول بأن يكون الإمام من قريش، دون تخصيص في بيت من البيوت.

أما الأشعرية فبالرغم من اختلافهم تعداد الصفات الواجب توفرها في الإمام، إلاّ أنهم يشتركون في معظمها، وهي: أن يكون قرشيّ النسب، ومجتهداً من أهل الفتوى، بحيث لا يحتاج إلى استفتاء غيره في الحوادث، وأن يكون ذا نجدة وكفاية، ومهتدياً إلى مصالح الأُمور وضبطها، وأن يكون مسلماً حراً ورِعاً(١٨٣). إلاّ أنّ البغدادي والباقلاني اشترطا العدالة(١٨٤)، خلافاً لِما ذكره الجويني آنفاً.

أما عند الشريف المرتضى فإنّ صفات الإمام هي:

- **أولاً: العصمة.**

تعدّ العصمة من أهم صفات الإمام عند الإمامية بعامّتهم، بوصفها الأساس

في تولّي منصب الإمامة، وأنها الأساس لإثبات الإمامة على مسلكهم.

ويعتقد الإمامية بأنّ عصمة الأئمّة ـ من الكبائر والصغائر، حيث أجمعت على أنّ الإمام لا يكون إلاّ معصوماً عن الخلاف لله[١٨٥] ـمن خصائص مذهبهم، بينما لا ترى ذلك بقية الفرق الإسلامية[١٨٦]، باستثناء ما ذُكر من اتفاق الاسماعيلية مع الإمامية في ذلك[١٨٧].

والشريف المرتضى يرى أنّ هناك طرقاً يُعلَم من خلالها أنّ الأئمّة عليهم السلام لا تجوز عليهم الكبائر في حال الإمامة، منها:

أـ أنّ الإمام إنما احتيج إليه لجهة معلومة، وهي أن يكون المكلفون عند وجوده أبعد من فعل القبيح، وأقرب من فعل الواجب، فلو جازت عليه الكبائر لكانت علة الحاجة إليه ثابتة فيه وموجِبة وجود إمامٍ يكون إماماً له، والكلام في إمامته كالكلام فيه، وهو ما يؤدي إلى التسلسل، وهو باطل[١٨٨].

ب ـ أنّ قول الأئمّة عليهم السلام قد ثبت أنه حجة في الشرع كقول الأنبياء عليهم السلام، بل يجوز أن ينتهي الحال إلى أنّ الحق لا يُعرَف إلاّ من جهتهم، ولا يكون الطريق إليه إلاّ من أقوالهم[١٨٩].

كما أنّ الشريف المرتضى يؤكد على عدم جواز الصغائر على الأئمّة عليهم السلام ـ قبل الإمامة وبعدها ـ قياساً على عدم جوازها على الأنبياء عليهم السلام[١٩٠].

وبذلك يتبيّن أنّ ما ذهب إليه المرتضى وبقية الإمامية يؤكد الأمر الذي استدلوا به في كل مباحث الإمامة السابقة، من أنّ الإمامة منصب إلهي كالنبوة[١٩١]، لا يتسنى لأحد من البشر اختيار الإمام حسب ما يميل إليه طبعه، وتنحاز إليه عصبيته، طالما عُلِم أنّ وظيفة الإمام وظيفة دينية بحتة، تنبئ عن مسؤوليات جسام لا يتحمّلها إلاّ هو، إذ تتجسّد هذه المسؤولية في كونه الشخص الوحيد المقتدى به في العمل على وفق الشريعة.

إلاّ أنّ المعتزلة ترى أنّ مهام الإمام لا تتطلّب عصمته، مستندين في ذلك إلى مساواته بالأمير، وجواز الخطأ عليه وعلى رعيته[١٩٢]. بيد أنّ الشريف المرتضى لا يسلّم بذلك، باعتبار أنّ الأمير ـ عنده ـ لمّا لم يكن معصوماً، وشارك رعيته في علة الحاجة إلى الإمامة والسياسة، قضينا بحاجته إلى إمام[١٩٣].

كما يكشف المعتزلة عن تصوّر آخر لهم عن هذا الأمر عندما قالوا: إنّ الإمام عندنا يأخذ على يده الصالحون والعلماء، ينبهونه على غلطه، ويردّونه عن باطله[١٩٤]، وذلك ما يرفضه المرتضى؛ لأنه يرى أنه لابد من مزيّة ثابتة بين الإمام ورعيته في باب الطاعة والأخذ على اليد... فالمعلوم أنّ المزيّة لو ارتفعت... لكان فساداً مستحيلاً لا يخفى على عاقل بطلانه[١٩٥].

والظاهر مما تقدّم أن الشريف المرتضى أراد الإشارة إلى أنّ علّة الحاجة إلى الإمام طريقها عدم عصمة المكلفين، فلو ادّعى أحد عصمتهم لانتفت الحاجة إليه، كما أنّ عدم عصمته تستدعي وجود إمام آخر للإمام السابق، يبيّن له الصحيح من الخطأ، وهذا ما يؤدي إلى التسلسل الذي تقول الإمامية ببطلانه.

وعلى أساس ما تقدّم يتعرّض المرتضى لشُبه القائلين بوقوع الذنب والخطأ من الأئمّة عليهم السلام والإجابة عليها بما يتضمن عصمتهم، فهو يقول:(واعتمدنا في ذلك على دليل عقلي لا يدخله احتمال ولا تأويل، فمتى ورد عن أحدهم عليهم السلام فِعل له ظاهر الذنب وجب أن نصرفه عن ظاهره، ونحمله على ما يطابق موجب الدليل العقلي فيهم)[١٩٦].

ففي مقام تعرّضه لعصمة الإمام علي عليه السلام يرى الشريف المرتضى أنه إذا ثبت أنّ أمير المؤمنين عليه السلام إمام، فقد ثبت بالدليل القطعي أنه معصوم من الخطأ والزلل، فلابد من حمل جميع أفعاله على جهات الحُسن ونفي القبح عن كل واحد منها، وما كان منها له ظاهر يقتضي علمنا في الجملة أنه على غير ظاهره[١٩٧].

وهناك عدة شُبه تعرّض المرتضى لذكرها حسب ما أفاد بها قائلوها، نذكر منها[(١٩٨)] هنا ما أفاده النّظام المعتزلي، الذي يرى تفرّد الإمام علي عليه السلام ببعض الأحكام، ومخالفته لمن سواه، منها: بيع أمهات الأولاد، وقطع يد السارق من أصول الأصابع، وجهره بتسمية الرجال في القنوت، ودفع السارق إلى الشهود، وقبول شهادة الصبيان، وإحراقه اللوطي[(١٩٩)].

هنا يرى الشريف المرتضى أنّ قسماً مما ذكره النّظام قد استند فيه الإمام علي عليه السلام إلى كتاب الله، وقسماً آخر إلى ما قد سبقه عليه السلام إلى قوله وفِعله مَن سبقه، ومنهم رسول الله صلى الله عليه وآله والخلفاء الثلاثة السابقون له وبعض الصحابة، والقسم الأخير استند فيه إلى العقل.

أما القسم الذي استند فيه الإمام علي عليه السلام إلى كتاب الله تعالى فهو:

بيع أمهات الأولاد. إذ أنه لم يسر فيهن إلاّ بنص الكتاب وظاهره، قال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ * إِلاَّ عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغى وَراءَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ العادُونَ﴾**[(٢٠٠)]،[(٢٠١)].

قطع يد السارق من أصول الأصابع. الذي استند فيه الإمام علي عليه السلام على آيات، منها قوله تعالى: **﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾**[(٢٠٢)]، ومعلوم أنهن ما قطّعن أيديهن إلى الزند أو الكتف[(٢٠٣)].

أمّا الذي سبقه عليه السلام إليه الرسول صلى الله عليه وآله والخلفاء وبعض الصحابة (رض). فما سبقه عليه السلام إليه الرسول صلى الله عليه وآله الجهر بتسمية الرجال، حيث تظاهرت الرواية بأنه صلى الله عليه وآله كان يلعن قوماً من أعدائه بأسمائهم[(٢٠٤)].

أمّا ما سبقه إليه الخلفاء الثلاثة من فِعل فهو شهادة الصبي بعد كبره، والعبد بعد عتقه، والنصراني بعد إسلامه وهو قول جماعة من المتأخرين كالثوري (ت١٦١هـ) وأبي حنيفة[(٢٠٥)] (ت١٥٠هـ)، وكذلك إحراقه اللوطي: حيث روي أنّ أبابكر أوتي

برجل ينكح فأمر به فضُربت عنقه، ثم أمر به فأُحرِق، ولعلّ أمير المؤمنين عليه السلام ـ كما يرى المرتضى ـ أحرقه بالنار بعد القتل بالسيف كما فعل أبوبكر(٢٠٦).

أماّ القسم الأخير الذي استند فيه الإمام عليه السلام إلى العقل أو إلى رأيه، مثل دفع السارق إلى الشهود، إذ يرى المرتضى أنّ في هذا استظهار عليهم ـ على الشهود ـ وتهيُّبٌ لهم من أن يكذبوا فيعظم عليهم تولّي ذلك ومباشرته بنفوسهم، وهذا نهاية الحزم والاحتياط في الدين(٢٠٧).

والشريف المرتضى حينما يؤكد عصمة الإمام علي عليه السلام ـ من خلال التأويل المستند للأدلة العقلية ـ يوضّح للمتتبع جملة حقائق تعضّد مدّعاه، منها: شهادة النبي صلى الله عليه وآله بأنه عليه السلام أقضى الأمة، وأنّ الحق معه كيف ما دار (٢٠٨)، وأنّ هناك كثيراً من الصحابة ممن تفرّد بأحكام وفتاوى، وما عُدّ مذهبه خروجاً على الإجماع(٢٠٩)، وأنه لو ثبت ما ادّعاه النّظام من تفرّده عليه السلام بالأحكام لكان بنو أمية والمتقرّبون إليهم أسبق من النّظام زماناً، ولَمَا تركوا ذلك حتى يستدركه النّظام بعد السنين الطويلة(٢١٠).

وعليه فالمتبادر مما تقدّم أنّ الإمام لم يذهب إلى ما ذهب إليه إلاّ عن خبرة ويقين. أمّا كيفية عصمة الإمام علي عليه السلام في حياة النبي صلى الله عليه وآله وكذلك عصمة ولديه الحسن والحسين عليهما السلام في حياة الإمام علي عليه السلام وما قد يثيره من القول بأنّ ذلك يؤدي إلى التسلسل، فالشريف المرتضى لم يغفل هذا الجانب، حين قال:(إنما منعنا حاجة المعصوم إلى إمام يكون له لطفاً في تجنب القبيح وفعل الواجب، ولم نمنع حاجته إليه من غير هذا الوجه... فإذا ثبتت هذه الجملة لم يمنع من استغناء أمير المؤمنين عليه السلام بعصمته في حال حياة النبي صلى الله عليه وآله عنه، وإن لم يكن مستغنياً عنه في غير ذلك من تعليم وتوقيف، وكذلك القول في الحسن والحسين)(٢١١).

أمّا وجه مسالمة الإمام الحسن عليه السلام لمعاوية، وما قيل من أنّه عليه السلام خلع نفسه من الإمامة والبيعة لمعاوية، فالمرتضى لا يسلّم بصحة ذلك؛ لاعتقاده بأنّ الإمامة بعد

حصولها للإمام لا تخرج عنه... ولو كان خلعه مؤثراً لكان إنما يؤثّر إذا وقع اختياراً، وهو ما لم يحصل ـ كما يقول ـ فأمّا مع الإلجاء والإكراه فلا تأثير له لو كان مؤثّراً في موضع من المواضع(٢١٢).

كما يرى الشريف المرتضى أنّ الإمام الحسن عليه السلام لم يسلّم الأمر لمعاوية، بل كفّ عن المحاربة والمغالبة؛ لِفقد الأعوان وتلافي الفتنة(٢١٣). أمّا بيعته عليه السلام لمعاوية فكانت من باب الصفقة وإظهار الرضا والكف عن المنازعة، ولم يرد بها الرضا وطيب النفس، باعتبار أنّ الحال شاهدة على خلاف ذلك(٢١٤).

أمّا خروج الإمام الحسين عليه السلام ـ مع قلة أصحابه ـ فالمرتضى يرى أنّ(الإمام متى غلب على ظنه أنه يصل إلى حقه والقيام بما فُوّض إليه بضروب من الفعل، وجب عليه ذلك، وإن كان فيه مشقة يُتَحَمَّلُ مثلُها تحمّلها ٢١٥، فالضرورة دعت إليها، وأنّ الدين والحزم ما اقتضى في تلك الحال إلاّ ما فَعلَه عليه السلام)(٢١٦).

أمّا مخالفة ظنه لجميع من أشار عليه بعدم الخروج، ومنهم ابن عباس (ت٦٩هـ) فيرى الشريف المرتضى أنّ الظنون إنما تغلب بحسب الأمارات، وقد تقوى عند واحد وتضعف عند آخر(٢١٧).

أما فيما يخص قبول الإمام الرضا عليه السلام ولاية العهد، وما قيل من أنها جهة لا يستحق الإمامة منها، فالمرتضى يرى أن(صاحب الحق له أن يتوصل إليه من كل جهة وبكل سبب، لا سيما إذا كان يتعلّق بذلك الحق تكليف عليه، فإنه يصير واجباً عليه التوصل والتمحّل)(٢١٨). كما يرى أنّ (التصرف في الإمامة مما يستحقه الإمام الرضا عليه السلام بالنص من آبائه عليهم السلام، فإذا دُفع عن ذلك وجُعل إليه من وجه آخر أن يتصرّف فيه، وجب عليه أن يجيب إلى ذلك الوجه ليصل منه إلى حقه)(٢١٩).

والشريف المرتضى يهدف من وراء ذلك إلى بيان حقيقة مؤداها أنّ الإمام ـ كل إمام ـ تقع عليه مسؤوليات شرعية، مثل بيان أمور الشريعة، واجتماعية مثل تنظيم



العلاقات الاجتماعية على أساس من الأمن والنظام، وسياسية مثل تدبير شؤون الدولة الإسلامية في شتى أصقاعها. فإذا ما علِمنا أنّ الإمام مكلّف بكل ما تقدّم تكليفاً شرعياً، يتطلّب منه الوصول إلى ذلك بكل وسيلة، توصّلنا إلى حقيقة أُخرى مفادها أنّ الإمامة منصب حساس، وأنّ صاحبها لابد من تحمّله عناء المسير بكل صبر وأناة، مقرونة بالعقل الراجح، هذا ما أراد أن يوضّحه المرتضى.

غير أنّ هناك جانباً آخر أهم من الجانب الذي عالجه، وهو أنه ربما يُتَخيَّل أنّ الإمام الرضا عليه السلام ـ بقبوله ولاية العهد ـ قد أمضى سلطة المأمون العباسي، إلاّ أنه يجاب عليه بأنّ الإمام لم يقبل هذا العهد على نحو يكون فيه إمضاءً لسلطة المأمون. إذ شرَط الإمام عليه أن لا يدخل في أي شأن من شؤون الدولة: لا يعزل ولا ينصب، ولا يدخل في جمعة أو جماعة، ولا يحكم ولا يقضي(٢٢٠)؛ لأنّ ذلك كله كان فيه إمضاءٌ ضمني لسلطة المأمون، والشاهد على ذلك اعتراف المأمون حينما أراد أن يطلب من الإمام الخروج لصلاة العيد، بأن ليس له ـ للمأمون ـ أن يطلب من الإمام ذلك حسبما ورد في شروط العهد، وكما يشهد لذلك أيضاً قوله عليه السلام للمأمون: إن كانت الخلافة لك، فليس لك أن تعطيها لغيرك، وإن لم تكن لك، فليس لك أن تهب ما ليس لك(٢٢١). مما يعني أنّ الإمام عليه السلام قد أكد أنه ليس للمأمون أن ينصّب خليفة على الأمة. وأنّه عليه السلام أُرغِم على دخول هذا العهد.

ولو تأملنا معظم ما صدر عن أئمة أهل البيت عليهم السلام ـ من الآراء والأفعال التي يعتقد النافون أنها مؤاخذات ـ لوجدناها تنحصر في أمرين:

الأول: شعورهم عليهم السلام بأنّ الأمر يتطلب التحدي وإراقة الدماء، مما يشعر بالخلاف المؤدي إلى الفساد، وفي ذلك تفكيك عرى المسلمين، وتعريض الدين للهدم من الأساس، وزرع بذور الفرقة... وكل ما تقدّم من الحديث يتضمن هذا الأمر.

الثاني: أخذهم بمبدأ التقية، التي عرّفها الشيخ المفيد بأنها: هي كتمان الحق

وستر الاعتقاد، ومكاتمة المخالفين، وترك مضاهرتهم، بما يعقب ضرراً في الدنيا والدين(٢٢٢).

وعلى هذا الأساس فالإمامية ـ ومنهم المرتضى ـ يجيزون التقية على الإمام دون النبي؛ لأنّ النبي لا يجوز أن يكتم ما أُرسل به خوفاً من القتل؛ لأنه يعلم أنّ الله لم يبعثه للأداء إلاّ وهو عاصم له من القتل، حتى يقع الأداء والتبليغ، وإلاّ كان نقضاً للغرض(٢٢٣). أمّا جوازها على الإمام، فهي ليست مطلقة، إذ إنّ الإمام لا يجوز أن يتقي فيما لا يُعلَم إلّا من جهته، ولا طريق إليه إلاّ من ناحية قوله، وإنما تجوز عليه التقية فيما قد بان بالحجج والبينات، ونُصبت عليه الدلالات حتى لا تكون فتياه مُزيلة لطريق إصابة للحق وموقع للشبهة(٢٢٤).

ومن هذا المنطلق يعتقد الإماميـة أنّ الآراء والأفعال ـ التي صدرت عن أئمتهم عليهم السلام والتي يعتقد النافون لعصمتهم أنها مؤاخذات ـ محمولة على التقية، ومنهم الأئمّة علي والحسن والحسين وعلي بن موسى الرضا عليهم السلام، ذلك أنّ قلة الأعوان وفقد الناصر وكثرة المناوئين تضطرّهم إلى التقية، إلّا انّ توفر الأعوان والإحساس بالظهور على الخصم لا يجعل الإمام مضطراً للتقية، بدليل ما ذكره الشريف المرتضى من قول الرسول صلى الله عليه وآله للإمام علي عليه السلام: يا علي إن وجدتَ فئة تقاتل بهم فاطلب حقك ٢٢٥. ولذا فالتقية لم تسغ له في صفين والجمل؛ لوجود الألوف من الأنصار والأعوان المستبصرين الذين يثق بمناصحتهم ونصرتهم(٢٢٦).

وهكذا الأمر نفسه مع الإمام الحسن عليه السلام ومعاوية عندما كفّ الإمام الحسن عليه السلام عن المحاربة والمغالبة لفقدان الأعوان وتلافي الفتنة. وكذا ما حصل للإمام الرضا عليه السلام مع المأمون، إذ يرى المرتضى أنّ إجابته عليه السلام إلى ولاية العهد للمأمون كانت من باب التقية والخوف على النفس، وأنه لم يؤثِر الإمتناع على مَن ألزمه ذلك وحمله عليه، فيفضي الأمر إلى المباينة والمجاهرة، والحال لا يقتضيها(٢٢٧).

نعم هناك مواقف لا تحتمل التقية ـ سبقت الإشارة إليها ـ وهي عدم جواز التقية على الإمام في أمور الشريعة التي لم تتضح بعد، إذ إنّ ذلك يستدعي من الإمام بيان تلك الأُمور طالما كان هو المبيّن لأمور الشرع والكاشف عن غامضه، حتى لو أدى ذلك إلى الاستشهاد، وهذا ما حصل للإمام محمد بن علي الجواد عليه السلام (ت٢٢٩هـ) حينما طلب إليه المعتصم(ت ٢٢٠هـ) الإدلاء بالحكم الشرعي الخاص بتحديد الموضع الواجب قطع يد السارق منه[٢٢٨].

وبعد فلو تأملنا التأويل العقلي الذي أفاده الشريف المرتضى بعدم وقوع الذنوب ـ كبيرها وصغيرها ـ من الأئمّة عليهم السلام، فإنّا نجد ما يؤيد ذلك من الآيات والمرويات التي استدل بها المرتضى نفسه وبقية الإمامية على عصمة الأئمّة عليهم السلام، كقوله تعالى: ﴿**إِنَّما يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً**﴾[٢٢٩]. إذ يكمن وجه الاستدلال بها في أنّ لفظ الآية يقتضي اختصاص أهل البيت عليهم السلام بما ليس لغيرهم من خلال كلمة(إنما) كقولنا: إنما الجواد حاتم٢٣٠. وهذا يدل على الحصر والاختصاص، مضافاً إلى ذلك فإنّ إرادة الله تعالى يستحيل فيها تخلُّف المراد عن الإرادة، لقوله تعالى: ﴿**إِنَّما أَمْرُهُ إِذا أَرادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ**﴾[٢٣١]. كما أنّ الآية تقتضي مدح مَن تناولَته، وتشريف وتعظيمه، بدلالة ما روي من أنّ النبي صلى الله عليه وآله لمّا جلّل علياً وفاطمة والحسن والحسين بالكساء، وقال: اللهم إنّ هؤلاء أهل بيتي فأذهِب عنهم الرّجسَ وطهّرهُم تطهيراً، فنزلت الآية[٢٣٢].

ويستدلّ على عصمة الأئمّة عليهم السلام مما روي عنهم عليهم السلام أنفسهم، كقول الإمام علي بن الحسين عليه السلام: «الإمام منّا لا يكون إلاّ معصوماً، وليست العصمة في ظاهر الخلقة فيُعرَف بها، فلذلك لا يكون إلاّ معصوماً»[٢٣٣]. وقد سئل هشام بن الحكم، ما معنى قولكم: إنّ الإمام لا يكون إلاّ معصوماً؟ قال: سألتُ الإمام الصادق عليه السلام عن ذلك فقال: المعصوم هو الممتنع بالله عن المحارم[٢٣٤].

مما تقدّم نخلص إلى نتيجة مؤداها أنّ ما يراه الشريف المرتضى وبقية الإمامية من القول بعصمة الإمام، هو من الشروط اللازمة لخليفة النبي صلى الله عليه وآله وإمام الأمة، وإنما اشترطوا العصمة له باعتباره نائباً عنه في حفظ الشريعة والمحافظة على كيانها، وللنائب حكم المنوب عنه، فلو لم يكن النائب معصوماً لجاز عليه الخطأ والسهو، ولا يبعد جواز الاشتباه عليه في كليات الشريعة وجزئياتها، وعندها لا يحصل به الوثوق، ولا تطمَئنّ له النفس، فيختل حينئذ نظام الشريعة.

- **ثانياً: أن يكون الإمام أفضل من رعيته:**

يرى الإمامية أنّ الإمام يجب أن يكون أفضل من رعيته[٢٣٥]، باعتباره قائدهم وآمرهم وناهيهم، بينما ترى بقية الفرق الإسلامية جواز إمامة المفضول على الفاضل، إلاّ أنهم اختلفوا في ذلك: فالأشعرية ومعظم معتزلة البصرة يعتقدون أنّ ترتيب الخلفاء في الفضل كترتيبهم في الخلافة[٢٣٦]. أمّا معتزلة بغداد وأبو علي الجبائي وأبو عبدالله البصري والزيدية فيقولون بتفضيل علي عليه السلام على أبي بكر[٢٣٧].

والشريف المرتضى ـ كغيره من الإمامية في هذا الأمر ـ يرى وجوب كون الإمام أفضل من رعيته؛ لقبح تقديم المفضول على الفاضل فيما كان أفضل منه[٢٣٨].

والإمامية ـ ومنهم المرتضى ـ حينما يشترطون أفضلية الإمام من كل واحد من رعيته، يرون أنّ الأفضلية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون الإمام أفضل منهم، بمعنى أكثر ثواباً عند الله[٢٣٩]. يدلّ على ذلك: ثبوت استحقاقه التعظيم والتبجيل، ما لا يستحقه أحد من رعيته[٢٤٠]والإمام يجب أن يكون معصوماً، وكل من قال إنّه لابد من أن يكون معصوماً، قطع على أنه لابد أن يكون أكثر ثواباً، وليس بين الأمة من يفصل بين القولين[٢٤١].

إلاّ أنّ العصمة إذا ثبتت ـ كما يقول الشيخ الطوسي ـ لا تكون كافية، ولابد مع

ثبوتها من اعتبار التعظيم الذي ينبئ عن كثرة الثواب ويدل عليه[٢٤٢]. وهذا يعني التلازم بين العصمة وانحصار الإمامة بها مطلقاً. قد دلَلنا على أنّ قول الإمام حجة في الشرع، وإذا ثبت ذلك وجب أن يُنفى عنه ما يقدح في ذلك وينفر عنه[٢٤٣].

القسم الآخر: أن يكون الإمام أفضل من رعيته في الظاهر في جميع ما هو إمام فيه، بدلالة ما تقرر في عقول العقلاء من قبح تقديم المفضول ـ رئيساً وإماماً في شيء ـ بعينه على الفاضل[٢٤٤]. وتأكيداً لما تقدّم يورد المرتضى مثالاً لذلك فيقول:(ألاَ ترى أنه... لا يحسن أن نقدّم رئيساً في الفقه، وهو لا يقوم في علوم الفقه إلاّ بما تقتضيه المختصرات على من هو في الفقه بمنزلة أبي حنيفة)[٢٤٥].

لكن القاضي عبدالجبار يقول بجواز كون الباطن بخلاف الظاهر باعتبار أنّ الفضل المطلوب في الإمامة ليس بمشاكل للفضل المطلوب في النبوة[٢٤٦]. إلاّ أنّ الشريف المرتضى يرى أنه إذا ثبت أنّ الإمام يجب أن يكون أفضل من رعيته في الظاهر، وجب أن يكون أفضل منهم في الباطن؛ لأنه لا يخالفهم في الباطن بأن يكون غير فاعل في باطنه ما يجب فعله، ودلالة عصمته تؤمننا من ذلك[٢٤٧].

كما يصرح القاضي عبد الجبار بأنّ أصحابه يجيزون أن يكون الرسول مفضولاً ، وأن يكون مساوياً لغيره في الفضل، واعتمادهم على السمع في كونه أفضل بعد أن يصير رسولاً؛ إذ لولا السمع لجوزوا أن لا يكون هو الأفضل ، وعلى ذلك يقيسون حال الإمام[٢٤٨].

والواقع أنّ المتبادر للأذهان أنه يمتنع أن يكون في زمن النبي مَن يساويه في شرائط النبوة، والوجه في هذا المنع، أنه لو جاز ما منعنا منه الأمر لوجب في ذلك المساوي للرسول أحد أمرين: إمّا أن يكون رعية لمن هو مساوٍ له، أو خارجاً عن رعيته، ومستثنى به عليه، وليس يجوز أن يكون رعية لمن يساويه، كما لا يجوز أن يكون رعية لمن يفضله، وقبح أحد الأمرين كقبح الآخر، وليس يجوز أن يكون خارجاً عن

رعيته؛ لأنّا قد علمنا أنّ النبي بُعث إلى سائر المكلفين، وأنّ أحداً منهم لا يخرج عن الرعية.

بقي أن نشير إلى أنّ الشريف المرتضى يتفق مع القاضي عبد الجبار في جواز ولاية المفضول ـ في باب الإمارة فقط ـ في غير ما كان الفاضل فيه فاضلاً[٢٤٩]. إذ يستشهد المرتضى بما ذكره القاضي من أنه صلى الله عليه وآله ولّى عمرو بن العاص وخالد بن الوليد على أبي بكر وعمر، معللاً ذلك بقوله: ولو ثبت أنّ أبا بكر وعمر كانا أفضل من عمرو بن العاص وخالد بن الوليد ـ في حال ولايتهما عليهما في الدين وكثرة الثواب ـ لم يمنع ذلك من أن يولّيا في إمرة الحرب وسياسة الجيش[٢٥٠].

- **ثالثاً: أن يكون عالماً:**

اجتمعت كلمة الإمامية على وجوب كون الإمام عالمًا بجميع ما إليه الحكم فيه[٢٥١]، بينما لا ترى بقية الفرق الإسلامية وجوب ذلك[٢٥٢].

ويبدو أنّ ما ذهبت إليه الإمامية يتفق وما ورد على لسان أئمتها عليهم السلام بهذا الخصوص. إذ قال الإمام محمد الباقر عليه السلام (ت١١٤هـ) في تفسير قوله تعالى: ﴿**هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ**﴾[٢٥٣] قال: إنما نحن الذين يعلمون[٢٥٤]، وقال ولده الإمام جعفر الصادق عليه السلام: إناّ أهل بيت عندنا معاقل العلم وآثار النبوة وعلم الكتاب وفصل ما بين الناس[٢٥٥]، وقال عليه السلام أيضاً: والله لقد أُعطينا علم الأولين والآخرين[٢٥٦].

ولم يشذ الشريف المرتضى عما اتفقت عليه كلمة الإمامية بهذا الشأن[٢٥٧]، وهو إذ يقول بوجوب توفر هذه الصفة في الإمام يعلل ذلك بقوله: «لو لم يكن أعلم الناس لم يؤمَن عليه تقلّب الأحكام والحدود، وتختلف عليه القضايا المشكلة، فلا يجيب عنها أو يجيب عنها بخلافها»[٢٥٨]. ويستدل الشريف المرتضى على وجوب أعلمية الإمام بجميع الأحكام بأدلة منها:

١. إنّ الإمام إمام في سائر الدين، ومتولٍّ للحكم في جميعه: جليله ودقيقه، ظاهره وغامضه، وليس يجوز أن لا يكون عالماً بجميع الأحكام وهذه صفته؛ لأنّ من المتقرر عند العقلاء قبح استكفاء الأمر وتوليته مَن لا يعلمه[٢٥٩].

والمرتضى حينما يرى أنّ الإمام إمام في سائر الدين، يؤكد جانباً مهماً حينما يقول: (ولو جاز أن يكون إماماً في بعض من الدين دون بعض، لم يجب عندنا أن يكون عالمِاً بالبعض الذي هو ليس إماماً فيه)[٢٦٠].

٢. إنّ الإمام قد ثبت كونه حجة في الدين، وحافظاً للشرع، فلو جوزنا ذهاب بعض الأحكام عنه لَقدَح ذلك في كونه حجة من جهتين[٢٦١]:

إحداهما: إنّا لا نأمن أن يكون ما ذهب عنه من أمر الدين، ولم يكن عالمِاً به، مما اتفق للأمة كتمانه والإعراض عن نقله وأدائه... وإذا كنّا نفزع ـ فيما يجوز عليها من الكتمان ـ إلى بيان الإمام واستدراكه عليها، فمتى جوزنا على الإمام أن يذهب عنه بعض الأحكام، ارتفعت ثقتنا بوصول جميع الشرع إلينا.

الأُخرى: أنّ تجويز ذهاب بعض الدين عنه، وإشكال بعض الأحكام عليه منفر عن قبول قوله والانقياد إليه.

وجوب الاقتداء به في الدين[٢٦٢]. إذ يرى الشريف المرتضى أنه ليس يصح الإقتداء في الشيء بمن لا يعلمه، كما يشير إلى تساؤل مهم قد يصدر من مخالفيه، مع الإجابة عليه إجابة يتبين من خلالها صحة الخطوات الاستنتاجية عند المرتضى، إذ قال: «وليس للمخالف أن يقول: إنّا نقتدي به فيما يعلمه دون ما لا يعلمه؛ لأنّا قد بيّنا أنه إمام في جميع الدين، وأنّ ثبوت كونه إماماً في جميعه يقتضي كونه مقتدىً به في الكل»[٢٦٣].

على أنّ هناك أمراً مهمّاً يشير الشريف المرتضى إليه، وهو: أنّ صفة الأعلمية للإمام لا تجري مجرى العصمة؛ لأنّ تلك يجب أن يكون الإمام عليها في العقل وقبل

الشرع وبعده، غير إنّا وإن لم نجعل كونه عالِماً بجميع الأحكام من الشروط العقلية في الإمامة، فإنّا بعد العبادة بالشرائع، وثبوت كون الإمام إماماً في جميع الدين، نعلم بدليل العقل وقياسه أنه لابد من أن يكون عالِماً بجميع الأحكام من الوجوه التي ذكرناها (٢٦٤)، أي الأدلة الثلاثة السابقة.

والقائلون بعدم وجوب أعلمية الإمام بجميع الأحكام ـ كالمعتزلة مثلاً ـ يوردون حججاً يستندون عليها فيما يذهبون إليه، فهم يعتقدون أنّ قول الإمامية بوجوب علم الإمام بالجميع يلزم منه أن يعلم كل ما يتصل بالأحكام: من القيم والأروش وما يتصل بالصناعات (٢٦٥)، كما يلزم منه أن يكون الإمام أفضل حالاً من العلم بالرسول صلى الله عليه وآله (٢٦٦).

إلاّ أنّ الشريف المرتضى في رده على ذلك يرى أنّ وجوب كون الإمام عالِماً بالأحكام من كان رئيساً فيها، وحاكماً في جميعها، ومتقدماً على الناس كلهم في عامتها، ولم يوجب أن يكون عالِماً بما لا تعلُّق له بالأحكام الشرعية (٢٦٧). وعلى أساس ما تقدّم يصرّح الشريف المرتضى بأنّ العلم بالصناعات والمهن ليس الإمام رئيساً في شيء منها ولا مقدّماً فيها، ولو كان رئيساً في الصنائع لوجب أن يكون عالِماً بها (٢٦٨). لكن المرتضى يرى جواز رجوع الإمام إلى أهل الخبرة عند وقوع المتاجرات من أرباب الصنائع والترافع فيها إليه، ومتى اختلفت أقوالهم رجع إلى قول أعدلهم (٢٦٩). وبذلك يخالف المرتضى أستاذه الشيخ المفيد الذي يرى معرفة الأئمّة عليهم السلام بجميع الصناعات (٢٧٠)، بينما وافق الشيخ الطوسي أستاذه المرتضى فيما يراه (٢٧١).

أما علم الإمام بالقيم والأروش فالمرتضى يستند في ذلك إلى ما صرّح به متكلمو الإمامية ومحدّثوهم، الذين قالوا: إنّ الإمام يعلم أروش الجنايات بالنص من الله (٢٧٢).

أمّا ما قيل من لزوم زيادة علم الإمام على الرسول صلى الله عليه وآله ـ في حالة علم الإمام

بجميع الأحكام ـ فذلك لا يُعقَل ولا تقول به أي فرقة من فرق الإسلام طالما علمنا أنّ النبي صلى الله عليه وآله مبلّغ لأحكام الشريعة، والإمام حافظ لتلك الأحكام، وهو ما يشير إليه المرتضى بقوله:(والإمام لا يكون عالِماً بشيء من الأحكام إلاّ من جهة الرسول، وأخذ ذلك من جهته صلى الله عليه وآله (٢٧٣).

وهناك نقطة مهمة حقاً يحاول الشريف المرتضى إيضاحها،وهي: أنّ الإمام قبل حال إمامته لم يكن عالِماً بالأحكام، كما أنّ النبي لم يكن عالِماً بالأحكام قبل نزول الوحي(٢٧٤). أمّا بعد استقرار إمامته فلا يصح أن يذهب عنه العلم بشيء من الأحكام(٢٧٥).

وإذا كان ما ادّعاه المعتزلة من أنّ القول بعلم الإمام بجميع الأحكام يلزم منه زيادة علمه على الرسول صلى الله عليه وآله ، فإنّ القاضي عبد الجبار ادعى صدور ذلك القول من الشيعة فعلاً، مضيفاً له أنهم قالوا بزيادة الإمام على الرسول في العصمة(٢٧٦).

والواقع أني لم أجد ـ في حدود استقصائي لمعظم مؤلفات الشيعة الإمامية خلال إعداد هذا البحث ـ مَن يذهب إلى ذلك، ثم إنهم كيف يقولون ذلك وهم إذا أفرغوا وسعهم وبلغوا غايتهم انتهوا بالإمام إلى العصمة والكمال والفضل والعلم إلى مرتبة النبي، وكانت تلك عندهم الغاية القصوى(٢٧٧).

ومما استدل به المعتزلة على عدم وجوب أعلمية الإمام بجميع الأحكام، هو ما ادّعوه من رجوع الإمام علي عليه السلام إلى رأي الصحابة في إقامة الحدود(٢٧٨)، وما ثبت عنه ـ على حد تعبيرهم ـ أنه كان يجتهد فيرجع من رأي إلى رأي (٢٧٩)، مما يتعارض مع القول بوجوب أعلمية الإمام بجميع الأحكام.

والشريف المرتضى ـ في هذا المقام ـ ينفي صدور ذلك من الإمام علي عليه السلام ، ويشير إلى أنّ المعلوم الظاهر أنّ الصحابة كانوا يرجعون إليه ويستفتونه في المعضلات، ويقول عمر بن الخطاب: لا عشتُ لمعضلة لا يكون لها أبو حسن(٢٨٠).



والوقع أنّ ما أورده المرتضى تؤكد حوادث ذكرها أغلب المؤرخين، يظهر منها أنّ معظم الصحابة كانوا يستشيرون الإمام علياً عليه السلام في أكثر من مناسبة، مما يظهر عدم دقة ما ذكره القاضي عبد الجبار ـ من رجوعه عليه السلام إليهم ـ منها: حينما سئل أبو بكر عن حكم رجل ينكح كما تنكح المرأة، فرجع إلى علي عليه السلام فأفتاه بإحراقه بالنار(٢٨١)، ومنها استشارته ـ أبو بكر ـ للإمام علي عليه السلام في غزو الروم، فأشار عليه بأن يفعل(٢٨٢).

وبذلك يتبين أنّ مسألة رجوع الصحابة إلى علي عليه السلام ـ في شؤون الدين والدنيا ـ أمر ثابت، استناداً لِما تقدّم، ولِما ثبت من خلال الروايات الواردة عن الرسول صلى الله عليه وآله في حقه عليه السلام التي استعرضناها في مبحث الإمامة.

- **رابعاً: أن يكون من قريش:**

يرى الشيعة ـ عموماً ـ وجوب هذه الصفة، إلاّ أنهم يحددون ذلك في بني هاشم حصراً، ومع ذلك فقد اختلفوا في أيّ بيت من بيوت بني هاشم: فالراوندية ترى أنها في العباس بن عبد المطلب وولده(٢٨٣)، في حين يرى الإمامية والزيدية وغيرهما أنها في علي وولده(٢٨٤) عليهم السلام، أما بقية الفرق الإسلامية فقد اختلفت في هذه الصفة: فبعضهم يشترطها، مثل بعض المعتزلة كالجبائيَّين(٢٨٥) ومعظم الأشعرية وأكثر أهل السنة(٢٨٦)، أمّا بعضهم الآخر فلا يشترطها، ومنهم الخوارج وبعض المعتزلة(٢٨٧) وبعض الأشعرية وبعض أهل السنة(٢٨٨).

والقائلون باشتراط النسب القرشي ـ ومنهم بعض المعتزلة ـ يذكرون أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: (الأئمّة من قريش، وإنّ هذا الأمر لا يصلح إلاّ في هذا الحي من قريش) مصرّحين بأنّ أحداً لم ينكره في تلك الحال(٢٨٩).

إلاّ أنّ الشريف المرتضى يضعّف أن يكون هذا النص ـ الأئمّة من قريش ـ وارداً

على لسان النبي صلى الله عليه وآله استناداً لِما قاله أبو بكر عند موته: (ليتني كنت سألتُ رسول الله عن ثلاثة أشياء ـ ذكر من جملتها ـ ليتني كنتُ سألتُه هل للأنصار في هذا المقام حق)[٢٩٠]. كما يرى المرتضى أنّ العقد لأبي بكر والبيعة له لا يدلاّن على العمل بالخبر؛ لأنّ مَن أجاز الإمامة في غير قريش لا يمنعها في قريش، فكيف يكون العقد لقريش عملاً بالخبر[٢٩١]، وعليه فإنّ الخبر الذي يتضمن حصر الإمامة في قريش لا أصل له كما يرى المرتضى[٢٩٢].

هكذا أفاد المرتضى، ولكن الإنصاف أن يقال أنّ رفض الحديث لا يسنده جهل أبي بكر بصدوره عن النبي صلى الله عليه وآله، إذ غير معروف عن أبي بكر أنه يكثر من رواية الحديث.

أمّا فيما يخص النص الثاني ـ إنّ هذا الأمر لا يصلح إلاّ في هذا الحي من قريش ـ فيرى المرتضى أنّ هذا اللفظ إنما حكاه أبو بكر عن نفسه، ولم يسنده إلى الرسول صلى الله عليه وآله، وأنه قال ـ أبو بكر ـ إنّ العرب لن تعرف هذا الأمر إلاّ لهذا الحي من قريش[٢٩٣].

ومما يؤيد ما أفاده الشريف المرتضى آنفاً، ما ذهب إليه الجاحظ من صدور ذلك القول فعلاً عن أبي بكر؛ معللاً ذلك بقوله: (ولكن أبا بكر خطب على قومٍ كانوا يرون للحسب قدراً، وللقرابة سبباً، فآتاهم مِن مأتاهم، وأخذهم من أقرب مآخذهم، واحتج عليهم بالذي هو عندهم، ليكون أقطع للشغب، وأسرع للقبول...فكأنّ أبا بكر إنما قال: فإن كان الأمر معشر الأنصار إنما يُستحَق بالحسب، ويُستوجَب بالقرابة، فقريش أكرم منكم حسباً، وأقرب منكم قرابة)[٢٩٤].

وهناك احتجاجات أُخرى أوردها القائلون باشتراط النسب القرشي، يدعمون من خلالها ما ذهبوا إليه، مع ردّ المرتضى عليها ٢٩٥، ورعاية لمنهج البحث اكتفيتُ بهذا القدر من العرض.

إنّ العصمة والعلم هما الأساس عند الإمامية، أمّا النسب وما عداه من

الصفات، فهي تتماشى مع من لم يشترط هذين الشرطين، وإلّا فنحن نعلم أنّ الإسلام لا يرى للنسب في مقبل التقوى كرامة، ونرى الإمامية قالوا بإمامة الحجة ـ المهدي المنتظر عليه السلام ـ وهو دون سن البلوغ.

خامساً: أن يكون أشجع من رعيته:

ظهر من خلال استعراض آراء الفرق الإسلامية في صفات الإمام، أنّ معظمها تشير إلى ضرورة توفر هذه الصفة، بيد أنهم لا يشترطون تميز الإمام بالأشجعية عن رعيته، بل هو عندهم كعامتهم(٢٩٦)، باستثناء الإمامية(٢٩٧).

ويعلل الشريف المرتضى وجه وجوب الأشجعية بقوله: (وإذا لم يكن أشجع الناس سقطت إمامته؛ لأنه في الحرب فئة المسلمين. فلو فرّ لدخل فيمن قال الله عنه: ﴿**وَمَنْ يُوَلِّـهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلى فِئَةٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ**﴾(٢٩٨)، (٢٩٩). وهذا ما يراه الشيخ الطوسي(٣٠٠) أيضاً.

والذي أراه أنّ تعليل الشريف المرتضى المتقدّم غير كافٍ، فإنه إنما يثبت لزوم الأشجعية في حالة ابتلاء الإمام ورعيته بالجهاد والقتال، وينفي الحاجة إليها مع عدم ابتلائه، مما يعني لو فرض تسلط الإسلام على البسيطة وخضوع البشرية جمعاء للدين الإسلامي ـ بأن حقق الله ما بشّر وأنجز وعده لقوله تعالى: ﴿**لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْـمُشْرِكُونَ**﴾ (٣٠١) ففُقِدت الحاجة إلى القتال ـ أمكن أن يكون مَن في الرعية أشجع من الإمام.

والذي ينبغي أن يقال: إنّ الشجاعة صفة كمال يحتاج إليها كل عاقل في جميع مجالات الحياة؛ لأنّ الشجاعة ليست عبارة عن التهور وعدم الخوف في المهالك ـ كالحرب ونحوه ـ بل هي عبارة عن طاعة قوة الغضب العاقلة في الإقدام على الأُمور الهائلة وعدم اضطرابها بالخوض في ما يقتضيه رأيها(٣٠٢). فالشجاعة تلازم الشجاع في كافة شؤونه، فليكن الشجاع شجاعاً في الحرب وفي محاربة الأنفس، وفي طاعة الله

سبحانه، وكل عمل يقوم به في أي ظرف. فالشجاعة لها مظهر في جميع مجالات الحياة، وفي كافة الأُمور الدينية والدنيوية، فمع فرض لزوم أفضلية الإمامة ينبغي أن يكون أشجع من الجميع؛ لأنّ الشجاعة صفة كمال لا ينبغي أن يتفوق عليه غيره فيها، وإلاّ لزم تقديم المفضول على الفاضل. ولعل عذر الشريف المرتضى وتلميذه الشيخ الطوسي أنّ نظرهما ـ في بيان وجه الأشجعية ـ انصب على جانب من مظاهر الشجاعة، ولذلك اقتصرا على ما رأيناه.

- **سادساً: أن يكون عدلاً:**

مرّ بنا ـ أثناء عرضنا آراء الفرق الإسلامية في صفات الإمام ـ اشتراط بعضهم للعدالة، وعدمه من قبل البعض الآخر.

لقد اشترط الإمامية العصمة، وهي تفوق أرقى مراتب العدالة، فأيّاً كانت العدالة فالعصمة تغطيها، وعليه فالمرتضى ـ كغيره من الإمامية ـ يرى وجوب عدالة الإمام، مستدلاً على ذلك بما استدل به في عصمة الأئمّة وطهارتهم من الذنوب. إذ يقول:(فمن لم يسلك في ذلك ما سلكناه ـ يعني ما سلكه هو في أدلة العصمة والطهارة من الذنوب ـ لم يصل إلى المطلوب منه)[٣٠٣].

والقائلون بعدالة الإمام ـ من غير الإمامية ـ ينطلقون في ذلك من قياسهم عدالته على عدالة الشاهد والحاكم. إذ يقولون:(أمّا الذي يدل على وجوب كونه عدلاً فلأنه قد ثبت أنّ العدالة مطلوبة في الشاهد والحاكم)[٣٠٤].

والشريف المرتضى يعترض على ذلك، باعتبار أنّ الذي لا خلاف فيه أن لا يكون فاسقاً بفسق يتعلّق بأفعال الجوارح وبما لا يرجع إلى المذاهب والاعتقادات التي يسوغ فيها التأويل، وما عدا ذلك فكل الخلاف فيه[٣٠٥].

وكأنّ المرتضى يريد أن يقول أنه يُكتفى في الشاهد والقاضي ـ في مقام إحراز

العدالة ـ بالتزامه الظاهري بالشريعة وأحكامها، ولا يتوقف ترتيب أحكام الشهادة والقضاء على إحراز استقامة الباطن، بمعنى الأعمال التي تصدر منه ولا يعلمها إلاّ الله. هذا بخلاف الإمام، حسب اقتضاء مذهب الإمامية المشترطين للعصمة، فإنه ينبغي الجزم بأنه لا يخطئ، ولا يتجاوز عن الحدود الشرعية حتى فيما بينه وبين الله، فما يعتبر في الشاهد والقاضي غير ما يعتبر في الإمام. هذا صحيح وتام، غير أنّ البحث عن اعتبار العدالة ـ بأي معنىً فسرت ـ في الإمام بعد اعتبار العصمة،لا نعرف له معنىً محصلاً، وعليه لعل المرتضى أراد أن يتماشى مع سائر المتكلمين في البحث عن اعتبار العدالة في الإمام، وإن كان مستغنىً عنه ـ أي عن مبحث العدالة ـ على مذهبه.

ويرى القاضي عبد الجبار أنّ فسق الإمام إن لم يمنع من الإمامة فيجب تجويز كونه إماماً(٣٠٦)، وإن ظهر منه ما يوجب الحدود(٣٠٧).

والواقع أنّ ذلك نشأ من عدم تقييم منصب الإمامة تقييماً يليق به، فإنّ الإمامة ـ كما تقدّم ـ رئاسة عامة، فلو كان الإمام فاسقاً ومرتكباً لِما يقام عليه الحد لَما كان أهلاً لتولّي ذلك المنصب الخطير، وبالجملة فقد استفدنا في مباحث الإمامة أنها أمانة كبرى تداني في الشرافة أمانة النبوة، فلا ينبغي أن يكون صاحبها فاسقاً أو ظالماً، فإنّ المعاصي نوع ظلم، وقد قال تعالى: ﴿**لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِـمِينَ**﴾(٣٠٨).

والشريف المرتضى ـ في معرض رده على ما أفاده القاضي عبد الجبار آنفاً ـ يرى أنّ كل من خالف في وجوب عدالة الإمام لم يجوّز كونه متظاهراً بما يوجب الحد على فاعله، وإنما يجوّز أن يكون فاسقاً باعتقاد فاسق حمَلَه سوء التأويل، وفي إشارة إلى توضيح ذلك يقول المرتضى: (إنّ من أجاز ما ذكرناه لا يجيز كون الإمام فاسقاً بما يتعلّق بأفعال الجوارح ويوجب إقامة الحدود، وإنما يُجيز ذلك فيما يرجع إلى الاعتقادات والمذاهب)(٣٠٩).

لكن قول القاضي عبد الجبار المتقدم ـ جواز إمامة الفاسق ـ يتناقض وما ذكره



فيما بعد من أنه قد ثبت بإجماع الصحابة أنّ الإمام يجب أن يُخلَع بحدث يجري مجرى الفسق[٣١٠].

والذي يراه المرتضى أنّ الصحابة لم تجمع على وجوب خلع كل عاصٍ، وإنما اعتقدوا وجوب خلع من أقدم على ما لا شبهة في مثله، ولا انتظام لأمر الإمامة معه، مثل أخذ الأموال وصرفها في غير وجوهها، وليس كل حَدَثٍ يجري هذا المجرى[٣١١]، ويضيف ـ موضحاً ذلك ـ قائلاً: ألاَ ترى أنه ليس لأحد أن يعلل ما أجمعت عليه الصحابة على استحقاق الخلع له من المعاصي بأن يقول: لا علة لذلك إلاّ كونه معصية، فيجب أن أخلع الإمام لكل معصية ،وإن كانت صغيرة، فلذلك ليس لأحد أن يجعل العلة فيما اقتضى الخلع كونه حدثاً[٣١٢].

هذه هي أهم الصفات الرئيسية للإمام، التي استعرضها الشريف المرتضى وبقية الإمامية، مضافاً إلى صفات أُخرى،منها: أن يكون حرّاً، مسلماً، بالغاً، وهي موضع اتفاق بين أغلبية الفرق الإسلامية.

***

نتائج الدراسة

■ **أولاً:**

- عدم دقة ما نُسِب إلى الشريف المرتضى من القول بأنه معتزلي العقيدة[٣١٣]، استناداً إلى الحقائق الآتية التي برزت أثناء مطالعتي مؤلفاته، منها:
- تأكيده على أنّ أصول مذهبه هي عين أصول مذهب الإمامية الاثني عشرية: (التوحيد، والعدل، والنبوة، والإمامة، والمعاد)، وهذا يتضح من خلال العناوين



التي تحدّث عنها في مؤلفاته الكلامية، وليس التي اشترطها الخياط المعتزلي: (التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر)[٣١٤].

- وحيث ظهر بما تقدّم أنه لم يستكمل شروط انتسابه إليهم، فقد تبيّن عدم دقة ما ادّعاه المرحوم الدكتور عبد الرزاق محيي الدين، من أنّ الشريف المرتضى معتزلي في الأصول[٣١٥]، وأحد أعلام المعتزلة[٣١٦].
- مخالفته للمعتزلة في مسائل كثيرة، واتفاقه بشأنها مع الإمامية، بل والأشعرية أحياناً، منها:
- الإرادة الإنسانية، حيث يرى المعتزلة أنّ الإنسان خالقٌ أفعاله، بينما يرى الشريف المرتضى ما تراه الإمامية الإثنا عشرية من أنها أمر بين أمرين.
- وجود فرق بين النبي والرسول، إذ أثبته الشريف المرتضى، في حين نفاه المعتزلة.
- تجويزه وقوع المعاجز لغير الأنبياء عليهم السلام ـ كالأئمّة عليهم السلام والصالحين ـ وهذا ما تراه الأشعرية، بخلاف المعتزلة، وكذلك عدم تجويزه السهو على الأنبياء عليهم السلام الذي قالت به المعتزلة.
- الإمامة عنده واجبة على الله عقلاً من باب اللطف، بينما قال المعتزلة: إنّها واجبة على المكلفين سمعاً.
- قوله في الإجماع بوجوب دخول المعصوم في ضمن رأي المجمعين، كي يؤمَن من الغلط والزلل.
- قوله: إنّ طريق إثبات الإمامة هو النص، وأنّ ما نقله الشيعة من أخبار دالة على إمامة عليّ عليه السلام من قِبَل النبي صلى الله عليه وآله تواتَرَ النقلُ بها عن أسلافهم، إلى أن يصل النقل بالنبي صلى الله عليه وآله، كما يرى أنّ الإمامة بالنص الجلي على الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام: أوّلهم علي بن أبي طالب، وآخرهم محمد بن الحسن المهدي المنتظر عليه السلام، وهذا ما يرفضه المعتزلة.
- قوله بعصمة الأئمّة عليهم السلام، باعتبارهم حَفَظَة الشرع، وكل ما يُشتَرَط في المبلِّغ ـ بما

فيه العصمة عن الذنب والخطأ ـ يشترط في الحافظ؛ لأنّ وجوده ـ بوصفه إماماً شرعياً ـ هو امتداد للشريعة بعد النبي، بخلاف المعتزلة الذين جوزوا الذنوب عليهم.

- قوله بوجوب أعلمية الإمام بجميع ما إليه الحكم، وهذا ما ترفضه المعتزلة.
- اشتراطه قرشية الإمام، بل هاشميته ـ حصراً ـ في حين أنّ المعتزلة لا يشترطون ذلك.
- قوله ببطلان الإحباط الذي أثبته جمهور المعتزلة.
- استشهاده في أغلب الأحيان بأحاديث الرسول صلى الله عليه وآله وما روي عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، بينما يقتصر استشهاد بعض المعتزلة على أحاديث الرسول صلى الله عليه وآله، وبعضٍ مما روي عن الإمام علي عليه السلام فقط.
- مناقشته لرأس الاعتزال القاضي عبد الجبار في مسألة الإمامة، من خلال كتاب (الشافي في الإمامة) ردًّا على ما ذهب إليه القاضي عبد الجبار في كتابه(المغني في الإمامة) إذ ناقشه فيه مسألة مسألة.
- تشنيعه على بعض مؤلفات الجاحظ، كالعثمانية والرافضة والمروانية، ردّاً على مَن شنَّع على ابن الراوندي، إذ قال: ومَن جمع كتب الجاحظ المذكورة رأى من التضاد واختلاف القول ما يدل على شك عظيم، وإلحادٍ شديد، وقلة تفكّر في الدين هنا(٣١٧).
- فالمرتضى لم يكن معتزلياً، ولا رأساً في الاعتزال، على ما يراه الخطيب البغدادي، ولا مَيل أو تظاهُر في الاعتزال، على ما ذهب إليه ابن الجوزي، ولا جعَل التشيع منحىً من مناحي الاعتزال، على ما ادّعاه الدكتور عبد الرزاق محيي الدين(٣١٨).



■ **ثانياً:**

- سلك الشريف المرتضى منهج التأويل العقلي في معظم المسائل الكلامية، فإذا ورد عن الله تعالى كلام ظاهره يخالف ما دلّت عليه أدلة العقول، يرى المرتضى وجوب

صرفه عن ظاهره، وحمله على ما يوافق الأدلة العقلية ويطابقها، وكأنّ المرتضى يشترط لصحة التأويل شرطين أساسيَّين:

- الأول: أن لا يستقيم المعنى الحقيقي لو بقي على الظاهر، كما هو.
- الثاني: أن يكون بين المعنى الظاهر والمعنى الذي يؤوَّل به اللفظ مناسبة وموافقة.

■ ثالثاً:

- اختلف الشريف المرتضى مع أستاذه الشيخ المفيد، في مسألة (علم الأئمّة عليهم السلام بالصناعات)، إذ نفاه الشريف المرتضى، وقال به الشيخ المفيد.

■ رابعاً:

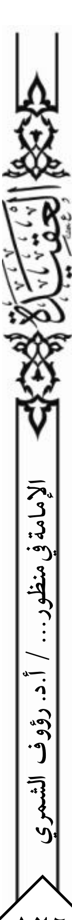
- ظهور أثره فيمن جاؤا بعده، خصوصاً تلميذه وخليفته في رئاسة الإمامية، الشيخ الطوسي، إذ تأثر هذا الأخير بأستاذه الشريف المرتضى تأثُّراً مباشراً، خصوصاً في علم الكلام، وهذا ما يتضح من خلال الاطلاع على مؤلفاته الكلامية، ومنها كتاب (الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد)، الذي جاء موضحاً لبعض كتب الشريف المرتضى ورسائله الكلامية ـ الرسائل الصغيرة منها ـ مثل: جمل العلم والعمل، وأحكام أهل الآخرة، ومجموعة في فنون من علم الكلام، والناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه.

* المصادر والمراجع *

١ـ القرآن الكريم.

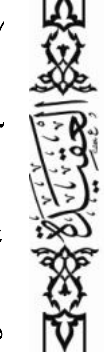
ـ ابن أبي الحديد، عز الدين أبو حامد عبد الحميد بن هبة الله المدائني (ت٦٥٦هـ).

٢. شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.



ـ ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد (ت ٦٣٠هـ).
٣. أسد الغابة في معرفة الصحابة، المكتبة الإسلامية، ١٢٨٦هـ.
ـ ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ).
٤.المنتقى من منهاج الاعتدال، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٧٤ هـ.
٥.منهاج السنة النبوية، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣٢١هـ.
ـ ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ).
٦.الصواعق المحرقة، المطبعة الميمنية، مصر، ١٣١٢هـ.
ـ ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم الظاهري(ت٤٥٦هـ).
٧.الفِصَل في الملل والأهواء والنحل، المطبعة الأدبية، ط١، ١٣٢٠ـ ١٣٢١هـ.
ـ ابن حنبل، الإمام أحمد (ت٢٤١هـ).
٨.مسند الإمام أحمد(وبهامشه منتخب كنز العمال)، دار الفكر العربي، (د.ت).
ـ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨هـ).
٩.المقدمة، مطبعة مصطفى محمد، مصر، لم تذكر سنة الطبع، ولا رقم الطبعة.
ـ ابن سينا، أبو علي الحسين بن عبد الله (ت٤٢٨هـ).
١٠.الشفاء ـ قسم الإلهيات ـ تحقيق: الأب قنواتي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٦٠
ـ ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ).
١١.كتاب السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٥.
ـ أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ).
١٢. سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣١٨هـ.
ـ أبو زهرة، محمد.
١٣ـ تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الثقافة العربية، القاهرة، ط١.
ـ أحمد أمين (ت١٣٧٣هـ)
١٤.فجر الإسلام، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١٠، ١٩٦٩.
ـ الأشعري، أبو الحسن (ت٣٣٠هـ)
١٥.اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع، مطبعة مصر، ١٩٥٥.
١٦.مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، مكتبة النهضة المصرية، ط١، ١٩٥٥.
ـ الأنصاري، مرتضى (ت١٢٨١هـ).
١٧.فرائد الأصول، طبع حجر، قم، ١٣٧٤هـ.

- الأيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد(ت٧٥٦هـ).
١٨. المواقف في علم الكلام،مع شرحه للجرجاني، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٩٠٧.
- الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب(ت٤٠٣هـ).
١٩. التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة، المكتبة الشرقية، بيروت، نشرة الأب ريتشارد يوسف مكارثي.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل(ت٢٥٦هـ).
٢٠. صحيح البخاري، بحاشية السندي، دار الفكر، بيروت، بغداد، ١٩٨٦.
- البغدادي، عبد القاهر بن طاهر (ت٤٢٩هـ).
٢١. أصول الدين، مطبعة الدولة، إستانبول، ط١، ١٩٢٨.
٢٢. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- التستري،
٦٧. إحقاق الحق، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٢٦هـ.
- التفتازاني، مسعود بن عمر الشافعي (ت٧٩١هـ).
٢٣. شرح مقاصد الطالبين في علم أصول الدين، دار الطباعة العامرة، الإستانة، ١٢٧٧هـ.
- الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر (ت٢٥٥هـ).
٢٤. العثمانية، تحقيق وشرح: د.عبد السلام هرون، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٥٥.
- الجويني، عبد الملك بن يوسف (ت٤٧٨هـ).
٢٥. الإرشاد إلى قواطع الأدلة، تحقيق: د. محمد يوسف موسى، مطبعة السعادة، مصر، ١٩٥٠.
- الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري (ت٤٠٥هـ).
٢٦. المستدرك على الصحيحين، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت).
الحر العاملي، محمد بن الحسن(ت:١١٠٤هـ)
٢٧. وسائل الشيعة إلى تحصيل الشريعة، تحقيق: عبد الرحيم الرباني الشيرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤،(د.ت).
- الدارمي، أبو عبد الله محمد بن بهران (ت ٢٥٥هـ).
٢٨. سنن الدارمي، دار الفكر، بيروت،(د.ت
- الرازي، محمد بن عمر (ت٦٠٦هـ).
٢٩. الأربعين في أصول الدين،مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ط١،



١٣٥٢هـ.
٣٠ مفاتيح الغيب ، المسمى بـ(التفسير الكبير) ، دار الكتب العلمية، طهران، ط٢
ـ الزمخشري، جار الله بن محمود بن عمر (ت٥٣٨هـ).
٣١.الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت(د.ت).
ـ الشريف الرضي، محمد بن أبي أحمد الحسين (ت٤٠٦هـ).
٣٢.نهج البلاغة، شرح: محمد عبده، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، مطبعة الاستقامة، مصر، ١٣٨٠هـ.
ـ الشريف المرتضى، أبو القاسم علي بن الحسين (ت٤٣٦هـ).
٣٣.الأصول الاعتقادية، مطبوع ضمن نفائس المخطوطات(المجموعة الثانية) تحقيق: الشيخ محمد حسن آل يسين، دار المعارف، بغداد، ١٩٥٤.
٣٤.الانتصار، مطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ط١، ١٩٧١.
٣٥.أجوبة مسائل أهل الري، مخطوطة المركز الوطني للإعلام، مجهول الناسخ وسنة النسخ، رقم ٣٧٠٢٣ / ٩.
٣٦.أجوبة المسائل التبانية، مخطوطة المركز الوطني للإعلام، سنة النسخ ٦٧٦هـ رقم ٣٧٠٢٣ / ٨.
٣٧.أجوبة المسائل الطرابلسية الثانية، مخطوطة المركز الوطني للإعلام، (د.ت)، رقم ٣٧٠٢٣ / ١١.
٣٨.أمالي المرتضى، المعروف بـ(غرر الفرائد ودرر القلائد)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٩٦٧.
٣٩.تنزيه الأنبياء عليهم السلام، مطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ط٢، ١٩٦١.
٤١.رسالة في الرد على أصحاب العدد، مخطوطة المركز الوطني للإعلام، سنة النسخ ٦٥٦هـ رقم ٣٧٠٢٣ / ٥.
٤٢.الشافي في الإمامة، طبع حجر، إيران، ١٣٠١هـ.
٤٣.الفصول المختارة من العيون والمحاسن، مطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ط٢، (د.ت).
٤٤.مجموعة في فنون من علم الكلام، مطبوع ضمن نفائس المخطوطات(المجموعة الخامسة)، تحقيق: محمد حسن آل يسين، مطبعة المعارف، ط٢، ١٩٥٥.
٤٥.المحكم والمتشابه، طبع حجر، إيران، ١٣١٢هـ.
٤٦.مسألة وجيزة في الغَيبة، مطبوع ضمن نفائس المخطوطات (المجموعة الرابعة)، تحقيق: محمد

حسن آل يسين، مطبعة المعارف،ط٢، ١٩٥٥ .
٤٧.الناسخ والمنسوخ، مخطوطة مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العامة في النجف الأشرف، (د.ت)، رقم ١٣٨٦ / ٥.
٤٨.الناصريات، مطبوع ضمن (الجوامع الفقهية)، طبع حجر، ١٢٧٦ هـ.
ـ الشعراني، عبد الوهاب بن أحمد بن علي (من علماء القرن العاشر الهجري).
٤٩.الميزان الكبرى، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط١، مصرن ١٩٤٠ .
ـ الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم (ت٥٤٨هـ).
٥٠.الملل والنحل، مطبوع على هامش الفِصَل لابن حزم، المطبعة الأدبية، ط١، مصر، ١٣١٧ هـ.
٥١.نهاية الإقدام في علم الكلام، تصحيح: ألفرد جيوم، مطبعة المثنى، بغداد.
ـ الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٥هـ).
٥٢.نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط الأخيرة، مصر، (د.ت).
ـ الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابوَيه القمي (ت٣٨١هـ).
٥٣.التوحيد، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).
٥٤.الخصال، تصحيح: علي أكبر الغفاري، مكتبة الصدوق، طهران، ١٣٨٩هـ.
٥٥.معاني الأخبار،تصحيح: علي أكبر الغفاري، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٩ .
ـ الصفار، رشيد.
٥٦.مقدمة ديوان الشريف المرتضى، راجع التسلسل رقم ١٢٧.
ـ الطباطبائي، السيد محمد حسين (ت١٤٠٢هـ).
٥٧.الميزان في تفسير القرآن،مؤسسة الأعلمي، ط٣، بيروت، ١٩٧٣ .
ـ الطبرسي، أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب.
٥٨.الاحتجاج، مؤسسة النعمان، بيروت، (د.ت).
ـ الطريحي، فخر الدين بن محمد بن علي (ت١٠٨٥هـ).
٥٩. مجمع البحرين، تحقيق: أحمد الحسيني، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، (د.ت).
ـ الطوسي،أبو جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ).
٦٠.الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٩٧٩ .
٦١.الأمالي، مطبعة النعمان، النجف الأشرف، ١٩٦٤.
٦٢.التبيان في تفسير القرآن، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي،مطبعة النعمان، النجف الأشرف، ١٩٦٤.



٦٣.تلخيص الشافي، تحقيق: السيد حسين بحر العلوم، مطبعة الآداب،ط٢، النجف الأشرف، ١٩٦٣.

٦٤.الخلاف، طهران، ط٢، ١٣٨٢هـ.

٦٥.الغَيبة، مطبعة النعمان، ط٢، النجف الأشرف، ١٣٨٥هـ.

ـ الطوسي، نصير الدين محمد بن محمد (المحقق) (ت٦٧٢هـ).

٦٦.تجريد العقائد، طبع حجر، (د.ت).

٦٧.تلخيص محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين، مطبوع على هامش محصل الأفكار للفخر الرازي، المطبعة الحسينية، مصر، ١٣٢٣هـ.

ـ عبد الجبار بن أحمد الأسدآبادي (القاضي) (ت٤١٥هـ).

٦٨.شرح الأصول الخمسة، تحقيق:د. عبد الكريم عثمان، ط١/ مصر، ١٩٦٥.

٦٩.المغني في أبواب العدل والتوحيد،ج٢٠، تحقيق: عبد الحليم محمود، وسليمان دنيا،(مطبعة القاهرة).

ـ العلاّمة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت٧٢٦هـ).

٧٠.الألفين في إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، مطبعة الحيدرية، ط٢، النجف الأشرف، ١٣٨٨هـ.

٧١.كشف المراد شرح تجريد الاعتقاد، مطبعة العرفان، صيدا، ١٣٥٢هـ

ـ القمّي، علي بن إبراهيم (من أعلام القرنين الثالث والرابع الهجريين).

٧٢.تفسير القمّي، مطبعة النجف، النجف الأشرف، ١٣٨٦ـ ١٣٨٧هـ.

ـ القندوزي، سليمان بن إبراهيم(ت ١٢٩٤هـ).

٧٣.ينابيع المودة، مؤسسة الأعلمي، ط١، بيروت،(د.ت).

ـ الكراجكي، أبو الفتح محمد بن عثمان (ت ٤٤٩هـ).

٧٤ـ كنز الفوائد، طبع حجر، ١٣٢٢هـ.

ـ الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩هـ).

٧٥.الكافي (الأصول والفروع)، دار الكتب العلمية، طهران، ١٣٨٨ ـ ١٣٩١هـ.

ـ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت٤٥٠هـ).

٧٦.الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المطبعة المحمودية، مصر،(د.ت).

٧٧.أعلام النبوة، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٩٧٣.

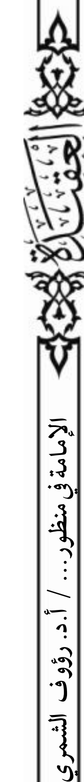
ـ المتقي الهندي، علي بن حسام الدين(٩٧٥هـ).



٧٨.منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأمثال، مطبوع مع (مسند أحمد)، دار الفكر العربي،(د.ت).
ـ المجلسي، محمد باقر (ت١١١١هـ).
٧٩.بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار عليهم السلام، مؤسسة الوفاء، ط٣، بيروت، ١٩٨٣.
ـ المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي (ت ٣٤٦هـ).
٨٠.إثبات الوصية، طبع حجر، طهران، ١٣٢٠هـ.
٨١.مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، ط٤، مصر، ١٩٦٤.
ـ مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج(ت٢٦١هـ).
٨٢.صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، بيروت، ١٩٧٢.
ـ المظفر، محمد رضا(ت ١٣٨٣هـ).
٨٣.عقائد الإمامية، مطبعة نور الأمل، ط٢، مصر، ١٣٨١هـ.
ـ المفيد، محمد بن محمد بن النعمان (ت٤١٣هـ).
٨٤.الاختصاص، مطبعة الحيدرية، ط١، النجف الأشرف، ١٩٧١.
٨٥.أوائل المقالات في المذاهب المختارات، مطبعة الحيدرية،ط٣، ١٩٧٣.
٨٦.شرح عقائد الصدوق، مطبوع ضمن (أوائل المقالات). راج التسلسل السابق.
٨٧.الفصول العشرة في الغَيبة، مطبعة الحيدرية،ط٣، النجف الأشرف، ١٣٧٠هـ.
ـ النسائي، أبو عبد الرحمن بن شعيب (ت٣٠٣هـ).
٨٨.سنن النسائي، ومعه(زهر الربى) للسيوطي، مع (تعليقات حاشية السندي)، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، ١٩٦٤.
ـ اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب (ت بعد سنة ٢٩٢ هـ).
٨٩.تاريخ اليعقوبي، مطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٩٦٤.

*** هوامش البحث ***

(١) الشريف المرتضى: الشافي ص١٤٧، ٦٥ .
(٢) ن،م ص١١٨.
(٣) ن،م ص١٦٩.



(٤) الماوردي، أبو الحسن: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المطبعة المحمودية، مصر، (د.ت)، ص٣.

(٥) الكليني:الاصول من الكافي، ١/ ٢٠٣.

(٦) الصدوق : التوحيد، ١٥٢.

(٧) الايجي : المواقف ، ٣/ ٥٧٤.

(٨) التفتازاني: شرح المقاصد، ٢/ ٢٧١.

(٩) كاشف الغطاء: اصل الشيعة واصولها ،٢٢١.

(١٠) ابراهيم / ٢٤.

(١١) الصفار: بصائر الدرجات، ٨٠؛ المجلسي: بحار الانوار،٢٤/ ١٤١.

(١٢) الكليني : الفروع من الكافي ، ٨/ ٢٤٢.

(١٣) م.ن، ٩٤.

(١٤) تتبّعتُ معظم المصادر الكلامية للإمامية، ولم أجد مَن خالف المرتضى في ذلك.

(١٥) الشريف المرتضى: تنزيه الأنبياء ص١٧٢ـ ١٧٤، ١٧٩ بتصرّف.

(١٦) ن،م ص١٧٢.

(١٧) الشريف المرتضى: الشافي ص١١٨، ٢٤٩.

(١٨) ن،م ص٦٧.

(١٩) القاضي عبد الجبار: المغني ج٢٠ ق١ ص١٢٩.

(٢٠) ابن خلدون: المقدمة ص١٠٤.

(٢١) أبو زهرة، محمد: تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الثقافة العربية،القاهرة، ط١،(د،ت)، ص٣١.

(٢٢) أحمد أمين: فجر الإسلام، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١٠، ١٩٦٩، ص٢٧١.

(٢٣) الشريف المرتضى: الشافي ص٣، ٢٤.

(٢٤) يعني أنّ الإمام مصدر التشريع كالنبي صلى الله عليه وآله، فربما يحصل للإمام عليه السلام بواسطة النبي صلى الله عليه وآله على الأسس العامة التي يشرّع الأحكام على منوالها، فهو المطاع المطلق لعصمته ـ على رأي الإمامية ـ كالنبي صلى الله عليه وآله.

(٢٥) الشيخ الصدوق: عيون الأخبار ج١ ص١٧٢، الكليني: الكافي ج١ ص٢٠٠.

(٢٦) الشيخ الطوسي: تلخيص الشافي، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ط٢، ١٩٦٣، ج١ ص٦٨،ابن أبي الحديد: شرح النهج ج٢ ص٣٠٨.

(٢٧) المحقق الطوسي: تجريد العقائد ص٩٣، العلاّمة الحلّي: كشف المراد ص٢٢٥.
(٢٨) الأيجي: المواقف ج٨ ص٣٤٥.
(٢٩) ابن أبي الحديد: شرح النهج ج٢ ص٣٠٨.
(٣٠) م،ن القاضي عبد الجبار: المغني ج٢٠ ق١ ص١٦،البغدادي:أصول الدين ص٢٧١ .
(٣١) انظر رأي النجدات، عند الشهرستاني: الملل ج٤ ص٨٧، ورأي هشام الفوطي، عند البغدادي: أصول الدين ص٢٧١ــ٢٧٢، والشهرستاني: نهاية الإقدام ص٤٨١، أماّ رأي الأصم، فراجع الأشعري: مقالات الإسلاميين ج٢ ص١٣٣.
(٣٢) الشريف المرتضى: الشافي ص٧،٩ ، ٢٥ .
(٣٣) م،ن ص٤ ، ٦ ، ٩ ، ١٥ ، ٢٤ ، الأمالي ج٢ ص٣٢٣ ، جمل العلم ص ٤٥ ، الأصول الإعتقادية ص ٨١ ، أجوبة المسائل الطرابلسية الثانية، مخطوط، ورقة ١ أ، مسألة وجيزة في الغَيبة، مطبوعة ضمن نفائس المخطوطات ـ المجموعة الرابعة ـ تحقيق: محمد حسن آل يسين، ط١ ، مطبعة المعارف ، ١٩٥٥، ص١٠.
(٣٤) كالشيخ الطوسي في: الاقتصاد ص ٢٩٧ ، والكراجكي في: كنز الفوائد ص ١٦١ ، والعلامة الحلي في كل من: كشف المراد ص ٢٢٦ ، والألفين ص ٣٧ ، ١١٤ ، ١٧٠ ، ٣٤٠ .
(٣٥) القاضي عبد الجبار: المغني ج٢٠ ق١ ص ١٤.
(٣٦) الشريف المرتضى: الشافي ص ٣.
(٣٧) ن،م .
(٣٨) القاضي عبد الجبار: المغني ج٢٠ ق١ ص٢١.
(٣٩) الشريف المرتضى: الشافي ص٤.
(٤٠) م.ن.
(٤١) ابن أبي الحديد ج٤ ص٣١٩.
(٤٢) الشريف المرتضى: تنزيه الأنبياء ص ١٨٠ن ١٨١، الشافي: ص ٢٦ ، ٤١ ، ٤٢ ، ١٨٥ ، جمل العلم والعمل ص ٤٦ ، مسألة وجيزة في الغَيبة ص ١٦ ، وهذا ما يراه أستاذه الشيخ المفيد في كتابه: الفصول العشرة في الغَيبة، مطبعة الحيدرية ، النجف الأشرف ، ١٣٧٠هـ، وكذلك الكراجكي في كنز الفوائد ص ١٧٣ ، والشيخ الطوسي في الاقتصاد ص ٣٦٧ــ ٣٦٨ من تلامذته.
(٤٣) الشريف المرتضى: تنزيه الأنبياء ص ١٨٢ ، مسألة في الغَيبة.
(٤٤) الشريف المرتضى: تنزيه الأنبياء ص ١٨٢، الفصول المختارة ج٢ ص١٠٤ـ ١٠٥.



(٤٥) الشيخ الطوسي: تلخيص الشافي ج١ ص ١٠٦، إذ قال: أورده الشريف المرتضى في الذخيرة.

(٤٦) يقول ابن حجر: قد تواترت الأخبار بكثرة رواتها عن المصطفى صلى الله عليه وآله بخروجه، وأنه من أهل بيته، وأنه يملك سبع سنين، وأنه يملأ الأرض قسطاً وعدلاً. راجع :الصواعق المحرقة، المطبعة الميمنية، مصر، ١٣١٢هـ ص٩٧، وأخرج أبو داوود عن الإمام عليّ عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال:لو لم يبق من الدهر إلاّ يوم لبعث الله فيه رجلاً من أهل بيتي يملؤها عدلاً كما ملئت جَوراً.راجع سنن أبي داوود ج٢ ص ٢٠٧.

(٤٧) الشريف المرتضى: الشافي ص٣.

(٤٨) م.ن.

(٤٩) القاضي عبد الجبار: المغني ج٢٠ ق١ ص٣٥.

(٥٠) الشريف المرتضى: الشافي ص١٠، ٥٧، ٥٩، ١٩٠.

(٥١) القاضي عبد الجبار: المغني ج٢ ق١ ص٢٥١.

(٥٢) الشيخ الطوسي: الاقتصاد ص ٢٩٩، والمحقق الطوسي: تجريد العقائد ص ٩٣ ، والعلاّمة الحلّي: الألفين ص٢١ ، ٤٥ ، ١٤٤ ، كشف المراد ص ٢٧٧.

(٥٣) الشريف المرتضى: الشافي ص٦.

(٥٤) القاضي عبد الجبار: المغني ج٢٠ ق١ ص٣٠.

(٥٥) الشريف المرتضى: الشافي ص٩ ، ٢٤ ، ١٤٤ ، تنزيه الأنبياء ص١٨٣.

(٥٦) القاضي عبد الجبار: المغني ج٢٠ ق١ ص٣٩، شرح الأصول الخمسة ص٧٥١ ، البغدادي: أصول الدين ص٢٧٢.

(٥٧) الشريف المرتضى: الشافي ص١٥.

(٥٨) القاضي عبد لجبار: المغني ج٢٠ ق١ ص٧٣، شرح الأصول الخمسة ص٧٥١.

(٥٩) الشريف المرتضى: الشافي ص٣٧.

(٦٠) الشريف المرتضى: الرد على أصحاب العدد، مخطوطة المركز الوطني للإعلام للمخطوطات، سنة النسخ ٦٥٦هـ مجهول الناسخ، رقم ٣٧٠٢٣/ ٥. ورقة ٢ أ، أجوبة المسائل التبانية،ورقة ٤ أ، ٤ ب.

(٦١) القاضي عبد الجبار: المغني ج٢٠ ق١ ص ٧٣.

(٦٢) الشريف المرتضى: الشافي ص٣٩.

(٦٣) سورة الأنعام: آية١٢٤. وهذه الآية استشهد بها الإمام أبو حنيفة(ت١٥٠هـ) بعدما انتهى من أسئلته للإمام موسى بن جعفر ـ الملقب بالكاظم ـ (ت١٨٣هـ) .راجع أمالي المرتضى ج١

ص١٥٢.

(٦٤) الأشعري: مقالات الإسلاميين ج١ ص٣٩.

(٦٥) راجع آراءهم على التوالي عند القاضي عبد الجبار: المغني ج٢٠ ق١ ص ١٢٠ ، ١٢١ ، ٣١٩ ، شرح الأصول الخمسة ص٧٥٣ ـ ٧٥٤ ، والبغدادي: أصول الدين ص ٢٧٩ ، الباقلاني: التمهيد ص ٣٧٨ ، والجويني: الإرشاد ص ٤١٠ ـ ٤٣٤.

(٦٦) الشيخ المفيد :أوائل المقالات ص٤٤، الشيخ الطوسي: الاقتصاد ص ٣١٣، المحقق الطوسي: تجريد العقائد ص٩٤، العلامة الحلي: كشف المراد ص٢٢٩.

(٦٧) ابن حزم: الفصل ج٤ ص ١٠٧.

(٦٨) حيث قالت الإمامية الإثنا عشرية بأنّ الأئمّة أوّلهم عليّ عليه السلام وآخرهم محمد بن الحسن المنتظر عليه السلام، في حين يرى البكرية ـ ومعهم ابن حزم ـ أنّ خلافة أبي بكر كانت بالنص من رسول الله صلى الله عليه وآله. راجع المصدر السابق.

(٦٩) القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة ص٧٦١.

(٧٠) ن،م ، المغني ج٢٠ ق١ ص٣٨، ٣٩ بتصرّف.

(٧١) ابن خلدون: المقدمة ص١٩٧.

(٧٢) ابن سينا: الشفاء (الإلهيات) ج٢ ص٤٥٢.

(٧٣) الشيخ الصدوق: عيون الأخبار ج١ ص ١٧٣، الحراني، الحسن بن شعبة: تحف العقول عن آل الرسول صلى الله عليه وآله، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط٥، ١٩٦٩،ص٣٢٨.

(٧٤) الشريف المرتضى: الشافي ص١٢٠.

(٧٥) ن،م.

(٧٦) ن،م ص٧٠.

(٧٧) ن،م ص٧١.

(٧٨) ن،م .

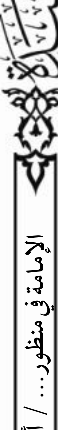
(٧٩) ن،م ص٧١.

(٨٠) الآيات التي استشهد بها الشريف المرتضى هي موضع اتفاق لدى الإمامية، كما سيتضح فيما بعد.

(٨١) الشريف المرتضى: الشافي ص١٢٢، ١٣٤.

(٨٢) راجع الكليني: الكافي ج١ ص٢٨٨.

(٨٣) الشريف المرتضى: الشافي ص١٢٣.



(٨٤) م.ن ص١٢٣ ، ١٢٨ .

(٨٥) م.ن ص١٢٣، وممن وردت القصة عندهم الفخر الرازي في التفسير الكبير ج١٢ ص ٦، والزمخشري في الكشاف ج١ ص ٦٢٤، والنيسابوري، أبو الحسن في أسباب النزول، دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٩٦٨، ص١٣٣.

(٨٦) م.ن ص١٢٥.

(٨٧) القاضي عبد الجبار: المغني ج٢٠ ق١ ص ١٣٩.

(٨٨) الشريف المرتضى: الشافي ص١٢٩، وهو ما يراه تلميذه الشيخ الطوسي في الاقتصاد ص٢١.

(٨٩) سورة البقرة: آية ١٢٤.

(٩٠) الشريف المرتضى: الشافي ص١٨٣.

(٩١) م.ن ص١٨٢، وهو ما عليه تلميذه الشيخ الطوسي في التبيان ج١ ص٤٤٩.

(٩٢) م.ن ص٨٥.

(٩٣) م.ن.

(٩٤) ذكره الإمام أحمد في مسنده (وبهامشه منتخب كنز العمال)، دار الفكر العربي، (د.ت) ج٥ ص٣٥٦.

(٩٥) بهذا اللفظ وقريب منه أخرجه الباقلاني في الإنصاف ص ٥٨، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ج١٤ ص٣٢١، والهيثمي، نور الدين: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٦٧، ج٩ ص ١٣٤.

(٩٦) حديث الطائر حديث متواتر، ذكره الترمذي في السنن ج٤ ص ٣٢٨، وابن الأثير، أبو الحسن: أسد الغابة في معرفة الصحابة، المكتبة الإسلامية، ١٢٨٦هـ ج٤ ص ٣٠٤، والهيثمي في مجمع الزوائد ج٩ ص ١٢٥، والشريف المرتضى في الشافي ص١٧٠.

(٩٧) الشريف المرتضى: الشافي ص٨٥.

(٩٨) م،ن.

(٩٩) م،ن.

(١٠٠) الشيخ الطوسي: تلخيص الشافي ج٢ ص٤٦.

(١٠١) م،ن.

(١٠٢) الشريف المرتضى: الشافي ص ٨٥، ٨٨، ١٧٢.

(١٠٣) م،ن.

(١٠٤) م،ن ص١٧٢.

(١٠٥) م.ن ص ١٧٠.

(١٠٦) م.ن ص ١٨٥.

(١٠٧) م.ن ص ٨٨.

(١٠٨) القاضي عبد الجبار: المغني ج ٢٠ ق١ ص ١٨٢ ، شرح الأصول الخمسة ص ٧٦١ ـ ٧٦٢، الجويني: الإرشاد ص ٤٢١.

(١٠٩) القاضي عبد الجبار: المغني ج ٢٠ ق١ ص ١٨٢.

(١١٠) م.ن ص ١٨٥.

(١١١) الشريف المرتضى: الشافي ص ١٦٨.

(١١٢) م.ن.

(١١٣) القاضي عبد الجبار: المغني ج ٢٠ ق١ ص ١٨٦ـ ١٨٧.

(١١٤) الشريف المرتضى: الشافي ص ١٧٠.

(١١٥) م.ن ص ٩٠.

(١١٦) ممن تعرّض لذكر هذا الموضوع الإمام أحمد في مسنده ج ٤ ص ٣٧٢، وابن حجر في الصواعق المحرقة ص ٢٥ ن ٧٣.

(١١٧) الشريف المرتضى: الشافي ص ١٣٢ـ ١٣٣، وهو ما عليه الكراجكي في كنز الفوائد ص ٢٣٠ـ ٢٣١.

(١١٨) القاضي عبد الجبار: المغني ج ٢٠ ق١ ص ١٥٣ـ ١٥٤.

(١١٩) الشريف المرتضى: الشافي ص ١٤٤ـ ١٤٥.

(١٢٠) الأيجي: المواقف ج٨ ص ٣٦١.

(١٢١) الشريف المرتضى: الشافي ص ١٣٢.

(١٢٢) القندوزي، سليمان بن إبراهيم: ينابيع المودّة،مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط١، ج١ ص ٣٤.

(١٢٣) ابن حجر: الصواعق المحرقة ص ٢٥.

(١٢٤) ابن أبي الحديد: شرح النهج ج١٣ ص ٢١١.

(١٢٥) ممن ذكره أحمد في مسنده ج١ ص ٣٣١، ومسلم في صحيحه ج١٥ ص ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، وابن ماجة في السنن ج١ ص٤٣ ، وابن الأثير في أسد الغابة ج ٤ ص٢٦، ٢٧ ، وابن حجر في الصواعق المحرقة ص٧٢.

(١٢٦) راجع وجهة نظر أهل السنة عند ابن حزم في الفصل ج ٤ ص ٩٤.

(١٢٧) راجع ما ذكره القاضي عبد الجبار في المغني ج ٢٠ ق١ ص ١٧٥ ، ١٧٦ .



(١٢٨) م،ن ص ١٧٦.

(١٢٩) الجاحظ، أبو عثمان: العثمانية ، تحقيق: عبد السلام هرون، دار الكتاب العربي ، مصر ، ١٩٥٥ ، ص ١٥٨ .

(١٣٠) الشريف المرتضى: الشافي ص ١٦٣، راجع الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين (وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي) دار الكتاب العربي، بيروت، ج٣ ص ١٣٩.

(١٣١) ابن تيمية: المنتقى من منهاج الاعتدال ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٧٤هـ ، ص ٤٦٩ ، ٤٧٠.

(١٣٢) وهذا ما تشير إليه جميع مصنفاتهم الكلامية والحديثية المذكورة في هذه الرسالة.

(١٣٣) قلتُ: (شبهات المعتزلة) لأنّ ردّ الشريف المرتضى متوجّه لهم فقط ، وإن وافقهم فيها غيرهم.

(١٣٤) القاضي عبد الجبار: المغني ج٢٠ ق١ ص ١١٨.

(١٣٥) الشريف المرتضى: الشافي ص ١٠٠.

(١٣٦) ابن الراوندي: هو أحمد بن يحيى بن إسحق الراوندي البغدادي ، له مقالة في علم الكلام ، وله مجالس ومناظرات مع جماعة من علماء الكلام، وله المصنفات نحو من مائة وأربعة عشر كتاباً، وكان عند الجمهور يرمى بالزندقة والإلحاد، توفي سنة ٢٤٥هـ. راجع، القمّي: الكنى والألقاب ج١ ص ١٨٧ ـ ٢٨٨ بتصرّف.

(١٣٧) القاضي عبد الجبار: المغني ج٢٠ق١ ص ١١٨ .

(١٣٨) الشريف المرتضى: الشافي ص ١٠٠.

(١٣٩) ن،م ص ٩٨.

(١٤٠) وهذا الاحتجاج يسمى بـ(حديث المناشدة) ذكره القندوزي في ينابيع المودة ص ١١٤،وابن حجر في الصواعق ص ٧٥، والشيخ الصدوق في الخصال ج٢ ص ٥٥٣ ، والكراجكي في كنز الفوائد ص ٢٢٧.

(١٤١) أبو داود: السنن ج٤ ص ١٧٠ ن مسلم: الصحيح ج١٢ ص ٢٠١ـ ٢٠٣، وأورد الكليني في الكافي ج١ ص ٢٨٦ عن الإمام الصادق عليه السلام حديثاً يظهر منه نص كل إمام على مَن بعده.

(١٤٢) الشريف المرتضى: الشافي ص ١٨٣ ، الشيخ الطوسي: الغَيبة ص ١٥.

(١٤٣) م،ن ص ١٨٥.

(١٤٤) الشيخ الطوسي: تلخيص الشافي ج٢ ص ٢٠١ـ ٢٠٢، الاقتصاد ص ٣٢٨ـ ٣٢٩.



(١٤٥) نسبة إلى رئيسهم في هذه المقالة عبد الله بن ناووس . راجع الشريف المرتضى: الفصول المختارة ج٢ ص٨٨.

(١٤٦) الشيخ الطوسي: الاقتصاد ص٣٦٦، الغَيبة ص١١٩ .

(١٤٧) ن،م ص٣٦٦، ص٥٧.

(١٤٨) الشريف المرتضى: الشافي ص ١٨٥ .

(١٤٩) الشيخ الطوسي: تلخيص الشافي ج٤ ص ١٦٧ .

(١٥٠) الطريحي، فخر الدين: مجمع البحرين، تحقيق: احمد الحسيني، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، (د.ت) ج٥ ص ١٣١ .

(١٥١) سورة الفرقان:آية ٤٤ .

(١٥٢) الشريف المرتضى: جمل العلم ص ٤٦ ، وذكر الشريف المرتضى الأئمّة الإثنى عشر عليهم السلام بأسمائهم في الأصول الاعتقادية ص٨١.

(١٥٣) الشريف المرتضى: الشافي ص ١٨٤ .

(١٥٤) ن،م ص ١٧٣، وقد أشار المسعودي في إثبات الوصية ص ١١٩ إلى ذلك.

(١٥٥) ن،م ، وراجع المسعودي: إثبات الوصية ص ١٢٢ـ١٢٣ .

(١٥٦) الشهرستاني: الملل ج١ ص ٧٢.

(١٥٧) راجع: هامش رقم ٧٦.

(١٥٨) الشهرستاني: الملل ج١ ص ١٠٩ .

(١٥٩) الماوردي: الأحكام السلطانية ص ٤.

(١٦٠) ن،م ص٦.

(١٦١) ن،م ص ٦٧ ، القاضي عبد الجبار: المغني ج٢٠ ق١ ص ٩٤.

(١٦٢) الشريف المرتضى: الشافي ص ١٠٦ .

(١٦٣) القاضي عبد الجبار: المغني ج٢٠ ق١ ص ٢٥٦ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ .

(١٦٤) ن،م ص ٢٥٦ ، الباقلاني: التمهيد ص ١٧٨ .

(١٦٥) ن،م ص ٢٦١ .

(١٦٦) الشريف المرتضى: الشافي ص ١٩٩ ، وورد بالمعنى في ن،م ص ٢١٧.

(١٦٧) القاضي عبد الجبار: المغني ج٢٠ ق١ ص ٤٩.

(١٦٨) الشريف المرتضى: الشافي ص ٢٣ .

(١٦٩) م،ن ص ٢٢ .

(١٧٠) القاضي عبد الجبار: المغني ج٢٠ ق١ ص ١٥٩ .

(١٧١) الشهرستاني: نهاية الإقدام ص٤٩٢ .

(١٧٢) راجع الأنصاري، مرتضى: فرائد الأصول (المعروف برسائل الشيخ الأنصاري)، طبع حجر، قم، ١٣٧٤هـ ص٤٨ـ ٤٩.

(١٧٣) القاضي عبد الجبار: المغني ج٢٠ ق١ ص ١٠٠.

(١٧٤) الشريف المرتضى: الشافي ص ٧١.

(١٧٥) القاضي عبد الجبار: المغني ج٢٠ ق ١ ص ٢٨٣.

(١٧٦) الشريف المرتضى: الشافي ص ٢١١ ، وراجع كتابه: الفصول المختارة ج٢ ص ٤٨ـ ٤٩.

(١٧٧) الشريف المرتضى: الشافي ص ٢١٦.

(١٧٨) الشيخ الطوسي: تلخيص الشافي ج١ ص ١٨٩، الشريف المرتضى: الناسخ والمنسوخ، مخطوط ، ورقة ٩٢.

(١٧٩) راجع مصادرهم الكلامية كالاقتصاد ص٣٠٥ـ٣١٣ للشيخ الطوسي، وكشف المراد ص ٢٢٧ ـ ٢٢٩، إحقاق الحق ج١ ص١٩٧ــ ٢٠٢ ، الألفين ص ٣٤ ، ٥١ ، ١٣٥، للعلاّمة الحلي. إذ لم يُذكَر في هذه المصادر شذوذ بعضهم عن ذلك.

(١٨٠) الشريف المرتضى: الشافي ص ٨٣ ، ١٩٨.

(١٨١) القاضي عبد الجبار: المغني ج٢٠ ق١ ص١٩٨ـ ١٩٩، شرح الأصول الخمسة ص ١٨٠.

(١٨٢) المحقق الطوسي، نصير الدين: تلخيص محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين، (مطبوع على هامش محصل الأفكار للرازي) المطبعة الحسينية ، ١٣٢٣هـ ص١٨٠.

(١٨٣) الجويني: الإرشاد ص٤٢٦ ، ٤٢٧ ، الشهرستاني: نهاية الإقدام ص٤٩٦.

(١٨٤) البغدادي: أصول الدين ص٢٢٧ ، الباقلاني: التمهيد ص٣٨٤ ـ ٣٨٥ .

(١٨٥) الشيخ المفيد: أوائل المقالات ص ٤٦ ، الشيخ الصدوق: معاني الأخبار ص ١٣٣.

(١٨٦) ممن ذكر آراء بقية الفرق الإسلامية الشريف المرتضى: تنزيه الأنبياء ص ٣ ، والبغدادي: أصول الدين ص ٢٧٧ .

(١٨٧) العلاّمة الحلي: الرسالة السعدية ص ٨٠ ، الألفين ص ٢١ ، ٤٥ .

(١٨٨) الشريف المرتضى: تنزيه الأنبياء ص ٨ ، وهذا ما عليه كافة الإمامية، ومنهم الشيخ الطوسي: الاقتصاد ص٣٠٥ ن والعلاّمة الحلي: كشف المراد ص ٢٢٧ .

(١٨٩) الشريف المرتضى: تنزيه الأنبياء ص٨ .

(١٩٠) ن،م ص ٩ .

(١٩١) المظفر، محمد رضا: عقائد الإمامية ، مطبعة نور الأمـل، مـصر ، بـيروت ، ط٢ ، ١٣٨١هـ ، ص٤٩ .

(١٩٢) القاضي عبد الجبار: المغني ج٢٠ ق١ ص ٨٤ .

(١٩٣) الشريف المرتضى: الشافي ص ٦٢.

(١٩٤) القاضي عبد الجبار: المغني ج٢٠ ق١ ص ٩٦ .

(١٩٥) الشريف المرتضى: الشافي ص ٦٩ .

(١٩٦) الشريف المرتضى: تنزيه الأنبياء ص ١٧٠ .

(١٩٧) ن،م ص ١٣٣ .

(١٩٨) ومن الشبه الأُخرى التي تعرّض الشريف المرتضى لذكرها أيضاً هي بيان الوجـه في تحكـيم الإمام علي عليه السلام أبا موسى الأشعري وعمرو بن العاص، رداً على القائلين بأنّ ذلك يدلّ على شكه عليه السلام بإمامته، وحاجته إلى عِلمٍ بصحة طريقته، إذ يرى الشريف المرتـضى في الـرد عـلى هذه الشبهة أنّ الإمام ما حكَّم مختاراً، بل أُحوِجَ إلى التحكيم ، وأنّ امتناعه عن ذلك امتناع عالمٍ بالمكيدة، ظاهر على الحيلة، وإنما أجاب الإمام إلى التحكيم بشرط أن يحكـما بكتـاب الله ولا يتجاوزاه... وهذا غاية في التحرّز ونهاية التيقظ. راجـع تفـصيل ذلـك عنـد الـشريف المرتضى: تنزيه الأنبياء ص ١٤٥ـ ١٤٧.

(١٩٩) ن،م ص ١٦٢ـ ١٦٦ .

(٢٠٠) سورة المؤمنون: آية ٥ـ٧.

(٢٠١) الشريف المرتضى: تنزيه الأنبياء ص١٦٢ ، الشافي ص ٢٤٩ ، الانتصار، مطبعـة الحيدريـة، النجف الأشرف ، ط١ ، ١٩٧١، ص ١٧٥ ،المسائل الناصريات ص ٥٦٢، وممن تناول هذا الموضـوع الـشيخ الطـوسي في كتابـه: الخـلاف، طهـران، ط٢ ، ١٣٨٢هـ ج٢ ص ٦٧٣ ، والشوكاني في كتابه: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ن مطبعة مصطفى الحلبي، مصر ،ط الأخيرة، ج٦ ص ١١٢ ، والشعراني في كتابه: الميزان الكبرى،(وبهامشه كتاب رحمة الأئمّة)، مطبعة عيسى الحلبي،مصر، ط١ ١٩٤٠ ، ج٢ ص ٢٠٧ .

(٢٠٢) سورة يوسف: آية ٣١.

(٢٠٣) الشريف المرتضى: تنزيه الأنبياء ص ١٦٣.

(٢٠٤) م،ن ص ١٦٤، وراجع سنن النسائي ج٢ ص ١٥٩.

(٢٠٥) م،ن ص١٦٤.

(٢٠٦) م،ن ص ١٦٤ـ ١٦٥، وراجع اين قدامة المقدسي: المغنـي، المكتبـة الـسلفية، المدينـة المنـورة،



(د.ت)، ج١٠ ص ١٦١.
(٢٠٧) م،ن ص١٦٣.
(٢٠٨) ن،م ص١٥٦، ١٦١، الشافي ص ١٠٢. وراجع ابن عبد البر: الإستيعاب في معرفة الأصحاب(بهامش الإصابة) لابن حجر، مكتبة المثنى، بغدادج٣ ص ٣٨.
(٢٠٩) ن،م ص ١٦١.
(٢١٠) م،ن.
(٢١١) الشريف المرتضى: الشافي ص٦٢،أجوبة المسائل الطرابلسية الثانية، مخطوط، ورقة٧ أـ٨ب.
(٢١٢) الشريف المرتضى: تنزيه الأنبياء ص ١٧٢.
(٢١٣) م،ن ص ١٧٣.
(٢١٤) م،ن.
(٢١٥) م،ن ص١٧٥.
(٢١٦) م،ن ص١٧٨.
(٢١٧) م،ن ص١٧٧.
(٢١٨) م،ن ص١٧٩.
(٢١٩) م،ن.
(٢٢٠) الشيخ الصدوق: عيون الأخبار ج٢ ص ١٣٩، ابن شهرآشوب: مناقب آل أبي طالب، مطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ط١ ،١٩٥٦، ج٣ ص ٤٧٢.
(٢٢١) الشيخ الصدوق: عيون الأخبار ج٢ ص ١٣٨ـ ١٣٩.
(٢٢٢) الشيخ المفيد: شرح عقائد الصدوق ص ٢٦١.
(٢٢٣) الشريف المرتضى: تنزيه الأنبياء ص ٤٧، الشافي ص ٢١١، ٢٣٧.
(٢٢٤) الشريف المرتضى:الشافي ص ٢٣٨ ، ٢١١.
(٢٢٥) الشريف المرتضى: الناسخ والمنسوخ ، مخطوط، ورقة ٢٤.
(٢٢٦) الشريف المرتضى: الشافي ص٢١٢ ، تنزيه الأنبياء ص ١٣٧ ، ١٣٤ ـ ١٣٨.
(٢٢٧) الشريف المرتضى: تنزيه الأنبياء ص ١٧٩ـ ١٨٠.
(٢٢٨) البحراني، هاشم: البرهان في تفسير القرآن، طهران، ط٢ ، ١٣٧٥هـ ج١ ص ٤٧١، الحر العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة إلى تحصيل الشريعة، تحقيق: عبد الرحيم الرباني الشيرازي،دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤ ، (د.ت)، ج١٨ ص ٤٩٠.
(٢٢٩) سورة الأحزاب: آية ٣٣.

(٢٣٠) الشريف المرتضى: الشافي ص ١٨١ ، وراجع القمّي، علي بن إبراهيم: تفسير القمي، مطبعة النجف، ١٣٨٦ـ١٣٨٧هـ ج٢ ص ١٩٣، الشيخ الطوسي: التبيان ج٨ ص ٣٠٨.

(٢٣١) سورة يسين: آية ٨٢.

(٢٣٢) الشريف المرتضى: الشافي ص ١٨١ ، وأجمع ثقاة الرواة والمفسرين على أنها نزلت في الرسول صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، راجع صحيح مسلم ج١٥ ص ١٩٤ـ ١٩٥، ومسند أحمد ج٤ ص ١٠٧، وسنن البيهقي ج٢ ص ١٥٠، وتفسير الرازي ج٢٥ ص ٢٠٩، والدر المنثور للسيوطي ج٥ ص ١٩٩.

(٢٣٣) الشيخ الصدوق: معاني الأخبار ص ١٣٢.

(٢٣٤) ن،م.

(٢٣٥) الشيخ الطوسي: الاقتصاد ص٣٠٧، العلاّمة الحلي: كشف المراد ص ٢٢٨ـ٢٢٩.

(٢٣٦) الأشعري: اللمع ص ١٣٤ـ١٣٦، ابن أبي الحديد: شرح النهج ج١ ص ٧ـ٨.

(٢٣٧) ابن أبي الحديد: شرح النهج ج١ ص ٧ـ٨، القاضي عبد الجبار: المغني ج٢٠ ق١ ص٢١٦، العلامة الحلي:كشف المراد ص ٢٣٩، وقال أبو علي الجبائي: إن صحّ خبر الطائر فعليّ أفضل(ابن أبي الحديد: شرح النهج ج١ ص٧).

(٢٣٨) الشريف المرتضى: الشافي ص ٦٩، وورد أيضاً في ن، م ص ١٢٠ ،١٢٩ ، ١٦٩.

(٢٣٩) الشيخ الطوسي: تلخيص الشافي ج١ ص٢٠٩.

(٢٤٠) م،ن وبهذا المعنى ورد عند المرتضى في الشافي ص ١٧٠.

(٢٤١) م،ن ج١ ص ٢١٤.

(٢٤٢) م،ن ص ٢١٣.

(٢٤٣) م،ن ص٢١٤، ٢١٥.

(٢٤٤) م،ن ص ج١ ٢٠٩ ، ٢١٤ ، الشريف المرتضى: الشافي ص ٧٩ ، العلاّمة الحلي: كشف المراد ص ٢٢٨.

(٢٤٥) الشريف المرتضى: الشافي ص ٧٩.

(٢٤٦) القاضي عبد الجبار: المغني ج٢٠ ق١ ص ٢٢٥.

(٢٤٧) الشريف المرتضى: الشافي ص ٧٩.

(٢٤٨) القاضي عبد الجبار: المغني ج٢٠ ق١ ص ١٠٩ بتصرّف.

(٢٤٩) ن،م ص ٢٢٥.

(٢٥٠) الشريف المرتضى: الشافي ص ٩٢.

(٢٥١) الشريف المرتضى: الناسخ والمنسوخ، مخطوط، ورقة ٩٢، الشيخ الطوسي: الاقتصاد ص ٣١٠ن المحقق الطوسي: تجريد العقائد ص ١٠٠، العلامة الحلي: الألفين ص ١٢٤ .

(٢٥٢) القاضي عبد الجبار:المغني ج٢٠ ق١ ص ١٩٩ ، البغدادي: أصول الدين ص ٢٧٧.

(٢٥٣) سورة الزمر: آية ٩.

(٢٥٤) الكليني: الكافي ج١ ص ٣٠٣.

(٢٥٥) الشيخ المفيد:الاختصاص، مطبعة الحيدرية ، النجف الأشرف ، ط١ ، ١٩٧١، ص٣٠٣.

(٢٥٦) ابن شهرآشوب: مناقب آل أبي طالب ج٣ ص ٣٧٤.

(٢٥٧) الشريف المرتضى: الشافي ص ٣ ، ٩٩ ، ١٨٨، جمل العلم والعمل ص ٤٥، الناسخ والمنسوخ ، ورقة ٦٢ ، ٩٤ ، المحكم والمتشابه ص ٧٩ ، مجموعة في فنون من علم الكلام ص ٨٨.

(٢٥٨) الشريف المرتضى: المحكم والمتشابه ص ٧٩ ـ ٨٠ن وهو ما يراه المسعودي في مروج الذهب ج٣ ص ٢٣٨.

(٢٥٩) الشريف المرتضى: الشافي ص ٧٢ ـ ٧٣، وبهذا المعنى روي في ن،م ص ١٢٠ ، ٢١٧ ، مجموعة في فنون من علم الكلام ص ٨٨.

(٢٦٠) الشريف المرتضى: الشافي ص ٧٣.

(٢٦١) م،ن.

(٢٦٢) ن،م ص ٧٤.

(٢٦٣) ن،م .

(٢٦٤) ن،م.

(٢٦٥) القاضي عبد الجبار: المغني ج٢٠ ق١ ص ٢٠٨ ، ١٠٦.

(٢٦٦) ن، م ص ١٠٦.

(٢٦٧) الشريف المرتضى: الشافي ص ٧٦ ، أجوبة مسائل أهل الري، ورقة ٢ ب ـ ٣ أ ، مخطوط.

(٢٦٨) الشريف المرتضى: الشافي ص ٧٦.

(٢٦٩) ن،م ص ٧٦ بتصرّف.

(٢٧٠) الشيخ المفيد: أوائل المقالات ص ٧٩.

(٢٧١) الشيخ الطوسي: الاقتصاد ص ٣١١.

(٢٧٢) الشريف المرتضى: الشافي ص ٧٦ ، ومن هذه الأخبار ما ذكره الكليني في الكافي ج١ ص٥٩

عن أبان بن سليمان بن هرون، قال: سمعتُ أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول: ما خلَق الله حلالاً ولا حراماً إلاّ وله حدّ كحدّ الدار... حتى أرش الخدش والجلدة ونصف الجلدة.

(٢٧٣) الشريف المرتضى: الشافي ص ٧٩.

(٢٧٤) ن،م ص ٧٦.

(٢٧٥) ن،م ص ٧٧.

(٢٧٦) القاضي عبد الجبار: المغني ج٢٠ ق١ ص ١٠٤.

(٢٧٧) ومما يدلّ على تفضيل النبي صلى الله عليه وآله على الأئمّة عليهم السلام في العلم أنّ أوّلهم علي بن أبي طالب عليه السلام يصف النبي صلى الله عليه وآله بالأفضلية في خطب، منها قوله عليه السلام: وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، أرسله بالدين المشهور والعلم المأثور والكتاب المسطور والنور الساطع.(ابن أبي الحديد: شرح النهج ج٢ ص ١٣٥ ـ ١٣٦).

(٢٧٨) القاضي عبد الجبار: المغني ج٢٠ ق١ ص ١٢٢.

(٢٧٩) ن،م ص ١٠٨.

(٢٨٠) الشريف المرتضى: الشافي ص ١٠٧، راجع الرازي: الأربعين ص ٤٦٦، البيهقي: السنن ج٨ ص ٤٤٢.

(٢٨١) السيوطي: الدر المنثور ج٣ ص ٣٤٦، المتقي، علي بن حسام الدين: منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأمثال، (مطبوع مع مسند أحمد) دار الفكر العربي، (د.ت)، ج٣ ص ٩٩.

(٢٨٢) اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب: تاريخ اليعقوبي، مطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٩٦٤. ج٢ ص ١٢٣.

(٢٨٣) القاضي عبدالجبار: المغني ج٢٠ ق١ ص ٢٣٨، الأشعري: مقالات الإسلاميين ج٢ ص١٣٥.

(٢٨٤) الأشعري: مقالات الإسلاميين ج٢ ص ١٣٥، البغدادي: أصول الدين ص ٢٧٥ ـ ٢٧٦.

(٢٨٥) الأشعري: مقالات الإسلاميين ج ٢ص ١٣٥ ، القاضي عبد الجبار: المغني ج٢٠ ق١ ٢ ٢٣٤، ٢٣٦.

(٢٨٦) ن،م ، الباقلاني: الإنصاف ص٦٩، البغدادي: أصول الدين ص ٢٧٥.

(٢٨٧) الأشعري: مقالات الإسلاميين ج٢ ص ١٣٤ـ ١٣٥.

(٢٨٨) الأيجي: المواقف ج٨ ص ٣٤٩.

(٢٨٩) القاضي عبد الجبار: المغني ج٢٠ ق١ ص ٢٣٤.



(٢٩٠) الشريف المرتضى: الشافي ص ١٩٥ـ١٩٦، وممن روى النص الطبري، أبو جعفر: تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، ط١، ج٣ ص ٤٣١.

(٢٩١) الشريف المرتضى: الشافي ص ١٩٤.

(٢٩٢) ن،م ص ١٩٧.

(٢٩٣) ن،م ص ١٩٦.

(٢٩٤) الجاحظ: العثمانية ص ٢٠١، ٢٠٢.

(٢٩٥) راجع القاضي عبد الجبار: المغني ج٢٠ ق١ ص ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤١، مع ردّ الشريف المرتضى على ذلك في كتاب الشافي على التوالي ص ١٩٧، ١٩٨، ١٩٨ـ١٩٩.

(٢٩٦) راجع آراء الفرق الإسلامية في صفات الإمام ضمن هذا المبحث.

(٢٩٧) الشريف المرتضى: الناسخ والمنسوخ، ورقة ٩٢، الشيخ الطوسي: الاقتصاد ص ٣١٢، العلاّمة الحلي: الألفين ص ١٣٢، ١٦٠.

(٢٩٨) سورة الأنفال: آية ١٦.

(٢٩٩) الشريف المرتضى: الناسخ والمنسوخ، ورقة ٦٦، ٩٣.

(٣٠٠) الشيخ الطوسي: الاقتصاد ص ٣١٢.

(٣٠١) سورة التوبة: آية ٣٣.

(٣٠٢) النراقي، أبو القاسم: شعب المقال في أحوال الرجال، مطبعة كليهار ـ يزد، ١٣٦٧هـ ج١ ص ٢٤٤.

(٣٠٣) الشريف المرتضى: الشافي ص ١٨٦.

(٣٠٤) القاضي عبد الجبار: المغني ج٢٠ ق١ ص ٢٠١.

(٣٠٥) الشريف المرتضى: الشافي ص ١٨٦.

(٣٠٦) القاضي عبد الجبار: المغني ج٢٠ ق١ ص ٢٠١.

(٣٠٧) هذه تكملة للجملة ذكرها الشريف المرتضى في معرض تناوله آراء القاضي عبد الجبار والرد عليها، وكان الأَولى بالأستاذ المحقق الرجوع إلى كتاب الشافي، باعتباره متضمناً كلام القاضي عبد الجبار وردّ الشريف المرتضى عليه.

(٣٠٨) سورة البقرة: آية ١٢٤.

(٣٠٩) الشريف المرتضى: الشافي ص ١٨٨.

(٣١٠) القاضي عبد الجبار: المغني ج٢٠ ق١ ص ٢٠٣.

(٣١١) الشريف المرتضى: الشافي ص ١٨٧.

(٣١٢) ن،م.

(٣١٣) من ذهب إلى ذلك الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ج١١ ص ٤٠٢، ابن الجوزي: المنتظم ج٨ ص ١٢٠.

(٣١٤) الخياط: الانتصار ص ٩٣.

(٣١٥) محيي الدين: أدب المرتضى ص ٣٤.

(٣١٦) ن، م ص ٤٦.

(٣١٧) ن، م ص١٣.

(٣١٨) محيي الدين: أدب المرتضى ص ٣٩.

